جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

الحماية الجزائية للمحميات الطبيعية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة
عبير براكني

إشراف الأستاذ
فهيم بوجوراف

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
طلال جديدي	أستاذ محاضر – ب –	رئيســـــا
فهيم بوجوراف	أستاذ مساعد – أ –	مشرفـــا ومقـــررا
ريمة مقران	أستاذ محاضر – أ –	ممتحنـــــا

السنة الجامعية: 2021/2020

جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

الحماية الجزائية للمحميات الطبيعية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة
عبير براكني

إشراف الأستاذ
فهيم بوجوراف

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
طلال جديدي	أستاذ محاضر – ب –	رئيســـــا
فهيم بوجوراف	أستاذ مساعد – أ –	مشرفـــا ومقـــررا
ريمة مقران	أستاذ محاضر – أ –	ممتحنـــــا

السنة الجامعية: 2021/2020

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية عما يرد في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

ٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَحۡمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلۡأَرۡحَامُ وَمَا تَزۡدَادُۚ وَكُلُّ شَيۡءٍ عِندَهُۥ بِمِقۡدَارٍ ٨

سورة الرعد الآية 08

شكر وعرفان

احمد الله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آلهُ وصحبهُ أجمعين

أولا أشكر اللهُ تعالى الذي أعطاني الإرادة للقيام بهذا العمل والشجاعة للتغلب على الصعوبات التي واجهتها

أعبر عن تقديري وشكري للأستاذ المشرف الدكتور فهيم بوجوراف على سعة صبره ورحابة صدره وتوجيهاتهُ القيمة وعلى كل اهتمامهُ الذي أولاه في إتمام هذا العمل

كذلك لا أنسى أن شكر أعضاء اللجنة بقبول مناقشتهم لمذكرتي

وإلى الأساتذة الكرام في قسم الحقوق لما قدموه من علم ومعرفة وعون ومساعدة ونصح وإرشاد كان لهُ دور في إنجاز هذا العمل

وكذلك نود أن نشكر كل من ساهم وساعد في إنجاز هذا العمل

وعلى رأسهم زميلتي وصديقتي أحلام خلايفية لما بذلتهُ من مجهود في إنجاز وتنفيذ هذا العمل

نسأل الله أن يتقبل هذا العمل وأن ينفعنا بهُ

والحمد لله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

الإهداء

بكون الله استطعت أن أقوم بهذا العمل الذي أهديهُ إلى كل من اقدرهم وعلى وجهُ الخصوص من أوصانا عليهم الله والرسول "وقضى ربك إلا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا"

إلى أبي الذي غائبا عن وجهي وحاضرا دائما في قلبي وذهني إلى من أحمل اسمهُ بكل فخر إلى من علمني أن أكون قوية حتى في غيابهُ إلى الذي كان لمني النفس برؤيتي أتخرج رحمهُ الله وأسكنهُ فسيح جناتهُ

إلى رفيقة دربي إلى جنة فوق الأرض إلى من يطيب القلب برؤيتها أمي أقدم لك عملي وتعبي الذي لطالما سعيت وراءه وسهرت الليالي

إلى ان أصل إلى اعلى المراتب حفظ الله يا اماه ورعاك

إلى إخوتي اللذين هم نور حياتي أتمنى لكم التوفيق والسعادة في الحياة وإلى أختي شيماء رفيقة دربي ومشواري

إلى أصدقائي وصديقاتي: محمد؛ بشرى؛ بثينة؛ سارة؛ أحلام؛ وبنات عمتي إيمان؛ تقوى؛ إقبال؛ خطيب

قائمة المختصرات

ق.ع: قانون العقوبات.

ق.إ.ج: قانون الاجراءات الجزائية.

ص: صفحة.

ج: جزء.

ع: عدد.

مج: مجلد

ط: طبعة.

د.ط: دون طبعة.

د.س.ن: دون سنة نشر.

د.ب.ن: دون سنة نشر.

ج.ر.ع: جريدة رسمية عدد.

مقـــدمة

لم تحظى البيئة باهتمام او حماية أو رعاية كافية الا عندما عقدت الامم المتحدة المؤتمر العالمي لبيئة البرية في ستوكهولم عام 1972 وذلك لمواجهة التلوث الشديد الذي يهدد البيئة ويهدم النظم الايكولوجية، حيث تنبهت الدول والمنظمات العالمية في مجال حماية البيئة لهذا الخطر وتعاونت على انشاء اتفاقية المقصود منها حماية البيئة ووضع القوانين اللازمة للمحافظة عليها.

حيث ان المحميات الطبيعية جزء لا يتجزأ من البيئة بل انها تعد من أشد الاماكن التي تتأثر بالتلوث حيث ان بها من الكائنات الحية وغير الحية ما لا يتكرر في مكان اخر من العالم، لذلك سارعت الدول الى فرض الحماية على هذه الاماكن للمحافظة عليها من التدهور، حيث أن انقراض نوع معين أو تلف نوع معين قد لا يعوض مرة أخرى.

وهو ما أكد عليه المبدأ الثاني من اعلان ستوكهولم للبيئة البرية والذي جاء فيه: **"يتعين الحفاظ لصالح الجيل الحاضر والاجيال المقبلة على الموارد الطبيعية للأرض بما في ذلك الهواء والمياه والتربة والحيوانات والنباتات وبالخصوص العينات النموذجية من النظم الايكولوجية الطبيعية وذلك بواسطة التخطيط أو الإدارة بعناية على النحو المناسب".**

كما أن حماية المحميات الطبيعية تستهدف صون الموارد الحية على صحة العمليات البيئية في النظام البيئي والمحافظة على التنوع الوراثي في مجموعات الكائنات الحية التي تتفاعل في إطار النظام البيئي والمحافظة على قدرتها على أداء أدوارها واجراء البحوث والدراسات العملية والقيام بالأرصاد البيئية فضلا عن السياحة ومحاولة تحقيق أرباح من الزيارات التي تتم لتلك المحميات وخاصة، وأنها تتصل بتمتع الجمهور وبالموارد الطبيعية في المنطقة بعناصرها وتراثها الحضاري.

وقد تزايدت الحاجة الى وضع تشريعات وقوانين لحماية البيئة بصفة عامة والمحميات الطبيعية بصفة خاصة لأنه مع التقدم التكنولوجي والصناعي فقد بدأ الانسان يدخل للبيئة عناصر جديدة غريبة عنها وهذه العناصر مع مرور الوقت بدأت تؤثر على البيئة سلبا، اضافة الى الاعتداء على العناصر المختلفة للبيئة، وينتج عن هذه الاعتداءات اختلال في التوازن البيئي والأوضاع البيئية وتضرر الانظمة الايكولوجية وهذا ما يسمى بالجرائم البيئية.

فتعتبر الجريمة البيئية سلوكا ضارا يخل بتوازن البيئة ويهدد امن واستقرار الكائنات البشرية ومستقبلهم على الكرة الارضية، وقد اتسمت الجريمة البيئية خلاقا عن الجرائم الأخرى، لذاك سعت الدول الى تكريس هذه الحماية من خلال سن عدة تشريعات وقوانين تهتم وتختص بالبيئة

وعناصرها المختلفة رغم ان هذه الحماية لم تأتي الا في مرحلة متأخرة وهو ما أدى الى تفاقم وتزايد الدمار البيئي.

حيث بدأت كل الدول بما فيها الجزائر تصدر تشريعات خاصة بمكافحة الجرائم البيئية وحماية البيئة وعناصرها المختلفة من كافة أفعال المساس بها.

فالجزائر بدورها قامت بسن تشريعات داخلية في سبيل حماية البيئة وذلك بسن أو قانون يتعلق بحماية البيئة سنة 1983، ونظرا للمستجدات والتطورات التي حملها موضوع حماية البيئة، ومسايرة لهذه التطورات ألغى المشرع القانون القديد وأصدر القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث قام بتوحيد المصطلحات القانونية المستعملة في قانون البيئة مع الاتفاقيات الدولية التى صادق عليها واعتمد على المبادئ التي اتت بها الاتفاقيات الدولية.

حيث قام المشرع الجزائري بتوسيع دائرة المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية في قانون البيئة لتصل الى الأشخاص المعنوية وأيضا هذا التوسع شمل الغير الذي لم يرتكب الجريمة لكن رعونته ادت الى ارتكاب الجريمة، فهذه القواعد الجزائية تعتبر الوسيلة القانونية الاكثر فعالية في حماية البيئة وهذا لما تتمتع به هذه القواعد من سلطة الاكراه المتمثلة في خاصيتي الردع العام والردع الخاص.

تكمن **أهمية الدراسة** من خلال المكانة المتميزة التي أصبحت تحتلها المحميات الطبيعية والبيئة في جميع المجالات سواء كانت في المجال الأكاديمي أو القانوني أو السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي حتى في مجال العلوم التطبيقية والتكنولوجية نظرا للمقومات العلمية والعملية التي تحتوي عليها،

أما **الأهداف العملية** تتجلى في أن الحماية الجزائية للمحميات الطبيعية قدمت حلولا من أجل التخفيف من حدة الأضرار التي تلحق بالبيئة بسبب التدهور والاعتداءات المرتكبة في حقها، حيث أن هذه الاعتداءات التي تعد جرائم بيئية أصبحت عائقا أمام تنفيذ المخططات التنموية على المستويين المحلي والوطني، فتكمن أيضا أهمية هذه الدراسة في ضبط مفهوم الجرائم البيئية والمواجهة التشريعية لحماية المحميات الطبيعية ومن أهداف اختيار هذا الموضوع فهي السعي إلى تحقيق هدف أساسي يتمثل في تبيان الحماية الجزائية التي وصفها المشرع الجزائري لحماية المحميات الطبيعية ومدى نجاعتها في الحد من الاعتداءات التي يرتكبها الأشخاص سواء أشخاص طبيعية أو معنوية والتي تكون مضرة بمصلحة المجتمع ككل، بالإضافة إلى مجموعة من **الأهداف** الأخرى الفرعية بينها.

- محاولة تسليط الضوء على الاحكام القانونية المهتمة بحماية البيئة في التشريع الجزائري.
- ضرورة الحماية العقابية للبيئة فهي أصبحت ضرورة ملحة ومطلب عالميا ومحليا خاصة في ظل التقدم والتطور السريع الذي سيشهده العالم.

أما عن **دوافع وأسباب** اختيار هذا الموضوع تتجلى في أنه حسن المواضيع التي حظيت بحماية جنائية خاصة من المشرع الجزائري نظرا بالاعتداءات الحاصلة على المحميات الطبيعية والتي تعتبر من المقومات الأساسية للبيئة والتي بدورها تشكل خطر وتهديد على حياة الانسان، إضافة إلى ذلك فهو من الموضوعات الحديثة التي لم يتم التطرق إليها كثيرا والدراسات التي تناولت هذا الموضوع لم تكن بالشكل الموسع لذلك ارتأينا إلى دراسة التي تناولت هذا الموضوع بالتطرق إلى الجانب الموضوعي والاجرائي فيه.

ومنه نطرح **الإشكال** التالي:

ما مدى فعالية السياسة الجنائية الوطنية التي خولها المشرع الجزائري لضمان حماية المحميات الطبيعية من الجرائم الواقعة عليها؟

واعتمدنا في هذه الدراسة على **المنهج** التحليلي بطرح منطقي للأفكار بداية من المعطيات الأولية والبديهية وصولا إلى النتائج المرجوة والمتحصل عليها مع الاستعانة بالمنهج الوصفي من أجل توضيح وشرح للمفاهيم القانونية التي يصعب فهمها.

ومن بين **الدراسات السابقة** التي تناولت هذا الموضوع أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه بوخالفة فيصل تحت عنوان الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري تخصص علم الاجرام وعلم العقاب جامعة باتنة 2017/2016 وأيضا مذكرة لنيل شهادة الماجيستير الدكتوراه صابرينة تونسي، الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري جامعة الجزائر 01، 2014. بالإضافة إلى مجموعة أخرى من رسائل الماجيستير وأطروحات دكتوراه ومقالات والتي اعتمدنا عليها في إعداد المذكرة.

ومن **الصعوبات** التي واجهتنا في اعداد هذه الدراسة:

- نقص في الدراسات القانونية التي تعطي اهتمام للبيئة سواء في الجانب الموضوعي أو الاجرائي خاصة
- قلة أو بالأحرى ندرة المراجع والمؤلفات ذات الإصدار الجزائري التي تهتم بهذا الموضوع هذا ما أدى إلى صعوبة إنجازه؛ وهذا نظرا لحداثة الموضوع والاهتمام المؤخر به.

كما ارتأينا إلى أنه من أجل الالمام بجميع جوانب الموضوع محل الدراسة الاعتماد على **خطة** ثنائية الفصول والمباحث، فخصصنا الفصل الأول لدراسة أحكام الموضوعية للمحميات الطبيعية" والذي تطرقنا فيه إلى مبحثين، بحيث عالجنا في المبحث الأول: مفهوم المحميات الطبيعية" وفي المبحث الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية للمحميات الطبيعية وخصصنا الفصل الثاني: لأحكام الإجرائية للمحميات الطبيعية والتي تطرقنا فيه إلى مبحثين بحيث عالجنا في المبحث الأول: مراحل الدعوى العمومية في الجرائم البيئية" والمبحث الثاني: الجزاءات الجنائية للجريمة البيئية، أما الخاتمة فتضمنت مجموعة النتائج المتوصل إليها من الدراسة مع بعض الاقتراحات.

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية للمحميات الطبيعية في التشريع الجزائري

المبحث الأول

ماهية المحميات الطبيعية

المبحث الثاني

نطاق المسؤولية الجزائية للمحميات الطبيعية

نظرا لما حظي به التنوع البيولوجي وعلاقته بالبيئة، ركزت الجزائر جهودها على ضرورة إدماج الأبعاد البيئية في كل السياسات القطاعية باعتبار أن العناية بالبيئة تؤسس لتنمية مستدامة، وتتمثل أهداف التنمية المستدامة في تحقيق الوفاق بين التنمية الاقتصادية وحماية المحيط والموارد الطبيعية، وتلبية حاجيات الأجيال الحاضرة دون المساس بإمكانيات الأجيال القادمة في تلبية حاجيتهم الذاتية.

حيث تبنت الجزائر بموجب مجموعة من الاتفاقيات الدولية والمعاهدات مبدأ حماية مناطق التنوع البيولوجي المنتشرة لاسيما على الشريط الساحلي.

ومن منطلق الحرص على حماية هذه المجالات أصدر المشرع الجزائري القانون 02/11 المؤرخ في 2011/02/17 واضعا المبادئ والأسس الهادفة إلى تحديد كيفيات تصنيف وتسيير هذه المناطق في إطار التنمية المستدامة وهذا ما تناولناه في **المبحث الأول**.

حيث أنه يتم التعدي على هذه المحميات والمجالات بفعل يشكل لنا جريمة وهو ما يعرف بالجريمة البيئية والتي تعتبر كغيرها من الجرائم تشكل سلوكا إنسانيا يسأل عنه مرتكبه، ويتوفر بتوافر أركانه ويكون هذا السلوك مجرم ومعاقب عليه في القانون الجنائي البيئي وهذا ما تناولناه **في المبحث الثاني** (المسؤولية الجزائية).

المبحث الأول: ماهية المحميات الطبيعية

إن مفهوم المحميات الطبيعية من المفاهيم الحديثة التي برزت مع تطور مناهج العلوم البيئية وكان يعرف في العصور القديمة بنظام الحمى، الذي يرتكز في جوهره على المبادئ الأخلاقية والتقاليد والموروث الشعبي للمجتمعات، ومن خلال مبحثنا سنتطرق في المطلب الأول إلى **مفهوم المحميات الطبيعية**، أما **المطلب الثاني** فسنتطرق فيه إلى مفهوم الجريمة البيئية.

المطلب الأول: مفهوم المحميات الطبيعية

سنقوم من خلال هذه الدراسة بمعالجة تعريف المحميات الطبيعة **(أولا)**، وبعدها نتطرق الى نظام تصنيف المحميات الطبيعية **(ثانيا)**، ثم نتعرض الى تسيير المجالات المحمية **(ثالثا)**.

الفرع الأول: تعريف المحميات الطبيعية

مصطلح محمية طبيعية من المفاهيم والمصطلحات البيئية الحديثة، حيث طرح من برنامج الإنسان والمحيط الحيوي الذي انبثق عن مؤتمر المحيط الحيوي الذي عقد في باريس في سبتمبر عام 1968، و في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي عقد في ستوكهولم عام 1972، وتعرف المحمية الحيوية بأنها: **"وحدة ايكولوجية سواء كانت وحدة يابسة أو مائية، وتتصف بمجموعة من الخصائص منها: ان تمثل نموذجا من الأقاليم الجغرافية الحيوية، وأن يحتل نظاما ايكولوجيا منتخبا بعناية اي وحدة ايكولوجية منتخبة، وهذه الوحدة الايكولوجية[1] المنتخبة تمييز المحمية كما كان شائعا من قبل عند اختيار المحميات مثل الغابات المحجوزة أو الحدائق التي كانت تختار سبب موقعها المتميز أو قيمتها الجمالية دون مراعاة للمواقع المنتمية للأقاليم الجغرافية الحيوية[2].**

وقد عرفها الاتحاد العالمي لصون الطبيعة "بأنها منطقة من الأرض أو البحر أسس لحماية وإدامة التنوع الحيوي وذات موارد طبيعية مرتبطة بموروث ثقافي وتدار حيث نظام فعال[3].

---

[1]- قويدر كمال، (أدوات حماية البيئة بالمحميات الطبيعية، دراسة حالة حظيرة تنمية الحد بتسمسيلت)، مقال منشور بمجلة أبحاث ودراسات التنمية، ع1، ديسمبر 2014، ص 133.

[2]– قويدر كمال، المقال السابق، ص 133.

[3]– عايدة مصطفاوي، (دور المجالات المحمية في الحفاظ على الطبيعة)، مقال منشور بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية)، مج9، ع1، 2020، ص 305.

أما اتفاقية التنوع البيولوجي فقد عرفتها بأنها "منطقة محددة جغرافيا يجرى تصنيفها أو تنظيمها وادارتها لتحقيق اهداف محددة تتعلق بالصيانة"[1].

بلغ عدد المحميات الطبيعية في الجزائر حوالي 19 محمية تتربع على مساحة تقدر ب 53 مليون هكتار، وتوجد 10 حظائر وطنية، و4 محميات طبيعية و5 مراكز لحماية الثروة و4 محميات للصيد[2].

تعريف المحميات الطبيعية في التشريع الجزائري: لقد وضع المشرع الجزائري مفهوما للمجالات المحمية من خلال قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال المادة 4 الواردة في أحكامه العامة بأن "**المجال المحمي هو منطقة مخصصة لحماية التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية المشتركة**"[3].

كما عرفها في القانون المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة في المادة 2 بأنها" **كل إقليم من بلدية أو بلديات وكذا المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها هذا القانون من اجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية والبحرية والساحلية أو البحرية المعنية**"[4].

الفرع الثاني: نظام تصنيف المجالات المحمية في التشريع الجزائري

تطرق التشريع الوطني الى التصنيف من خلال قانون الاملاك الوطنية[5]، قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة[6]، وكذا في القانون المتعلق بالمجالات المحمية[7]

---

[1]– المادة 2 من اتفاقية التنوع البيئي متاحة على الموقع:www.un.org ، تاريخ زيارة الموقع 1 مارس2021 على الساعة 20:45.

[2]– حسينة غواس، (المحمية في ظل التشريع الجزائري)، مقال منشور بمجلة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية ، مج3، ع30، 2016، ص 492.

[3]– المادة 4 من القانون رقم 03–10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الصادر عن ج.ر.ع 43 المؤرخة في 20 يوليو سنة 2003 الموافق ل 20 جمادى الاولى عام 1424، ص 9.

[4]– المادة 2 من القانون رقم 11–02 المؤرخ في 17 فيفري سنة 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الصادر في ج.ر.ع 13، المؤرخة في 28 فيفري 2001، ص 10.

[5]– القانون رقم 90–30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08–14، المؤرخ في 20 يوليو 2008، الصادر في ج.ر.ع 44، المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1411 الموافق ل 21 يوليو 2008.

[6]– القانون رقم 03–10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره.

[7]- القانون رقم 11–02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره.

1-تصنيف المجالات المحمية طبقا لقانون الاملاك الوطنية: يعد التصنيف طبقا لقانون الأملاك الوطنية عمل السلطة المختصة الذي يضفي على الملك المنقول أو العقار طابع الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية، ويجب أن يكون الملك المطلوب تصنيفه ملكا للدولة أو لإحدى الجماعات الإقليمية الولاية أو البلدية اما بموجب حق سابق وإما بامتلاك[1].

يتم ذلك حسب الطرق العادية، الاقتناء، التبادل، الهبة، واما عن طريق نزع الملكية.

وبما أن المجالات المحمية تشكل جزء كبير منها أملاك عمومية وطنية واملاك عمومية خاصة فانها تخضع لقواعد التصنيف و الحماية التي ينص عليها ذات القانون[2].

2-تصنيف المجالات المحمية طبقا لقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10: حصر المشرع مكونات المجالات المحمية وفقا لهذا القانون بموجب المادة 31 منه في المحمية الطبيعية التامة ، الحدائق الوطنية، المعالم الطبيعية، مجالات تسيير المواضع و السلالات، و المناظر الأرضية و البحرية المحمية ، و المجالات المحمية للمصادر الطبيعية المسيرة إلا أن هذا التصنيف الغي بإصدار القانون الجديد للمجالات المحمية 11-02 و تحديدا بموجب المادة 46 منه[3]، حيث نصت المادة على" **تلغى كل الاحكام المخالفة لأحكام هذا القانون، لاسيما منها المواد 29 و30 و32 و33 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة"**[4]

3- تصنيف المجالات المحمية طبقا لقانون المجالات المحمية 11-02: افرد المشرع الجزائري الباب الثاني من قانون المجالات المحمية لتصنف المجالات المحمية، حيث صنفها على أساس واقعها الايكولوجي حسب ما ينجم عن دراسة التصنيف والأهداف البيئية الموكلة لها والمعايير والشروط المحددة في هذا القانون والأهداف البيئية الموكلة لها والمعايير والشروط المحددة في القانون الى 7 أصناف هي[5]:

---

[1]- حسينة غواس، المقال السابق، ص 504.

[2]- نفس المقال، ص 504.

[3]- حسينة غوالي، المقال السابق، ص 505.

[4]- ينظر المادة 46 من القانون رقم 03-10 المتعلق حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره

[5]- ينظر المادة: 4 من القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية، السابق ذكره.

أ. **الحظيرة الوطنية:** هي مجال طبيعي ذو أهمية وطنية ينشأ بهدف الحماية التامة لنظام بيئي أو عدة أنظمة بيئية وهو يهدف أيضا ضمان المحافظة على المناطق الطبيعية الفريدة من نوعها وحمايتها بحكم تنوعها البيولوجي وذلك مع جعلها مفتوحة أمام الجمهور للتربة والترفيه[1].

ب. **الحظيرة الطبيعية:** هي مجال يرمي إلى الصناعة والمحافظة والتسيير المستدام للأوساط الطبيعية والحيوان والنبات والأنظمة البيئية والمناظر التي تمثل أو تميز المنطقة[2].

ج. **المحمية الطبيعية الكاملة:** هي مجال ينشأ لضمان الحماية الكلية للأنظمة البيئية ويمكن أن تتواجد داخل المجالات المحمية الأخرى حيث تشكل منطقة مركزية، ويمكن ان تتواجد داخل المجالات المحمية الأخرى حيث تشكل منطقة مركزية حسب أحكام المادة 15 من القانون رقم 11-02، وتنشأ المحمية الطبيعية الكاملة بموجب قانون يحدد أحكام الحماية المتعلق بها[3].

د. **المحمية الطبيعية:** هي مجال ينشأ لغايات الحفاظ على الأنواع الحيوانية والنباتية والأنظمة البيئية والمواطن وحمايتها وتجديدها، وتخضع كل الأنشطة البشرية داخل إقليم المحمية الطبيعية للتنظيم[4].

هـ. **محمية تسيير المواطن والانواع:** هي مجال لضمان المحافظة على الانواع و مواطنها والابقاء على ظروف الموطن الضرورية للمحافظة على التنوع البيولوجي وحمايته [5].

و. **الموقع الطبيعي:** يوصف بالموقع الطبيعي في مفهوم هذا القانون كل مجال يضم عنصر أو عدة عناصر طبيعية ذات أهمية بيئية أولا لاسيما منها شلالات المياه والفوهات، والكثبان الرملية[6].

ز. **الرواق البيولوجي:** يوصف بالرواق البيولوجي كل مجال يصمن الربط بين الأنظمة البيئية أو بين المواطن المختلفة لتنوع أو لمجموعة من أنواع مترابطة ويسمح بانتشارها وهجرتها،

---

[1]- ينظر المادة: 5 من نفس القانون.

[2]- ينظر المادة 6 من نفس القانون.

[3]- ينظر المادة 7 من نفس القانون.

[4]- ينظر المادة 10 من القانون رقم 11-02 المتعلق بالمحميات الطبيعية، السابق ذكره.

[5]- ينظر المادة 11من نفس القانون.

[6]- ينظر المادة 12 من نفس القانون.

ويكون هذا المجال ضروريا بالإبقاء على التنوع البيولوجي الحيواني والنباتي وعلى حياة الأنواع[1].

الفرع الثالث: تسيير المجالات المحمية

نظم المشرع الجزائري القواعد المتعلقة بتسيير المجالات المحمية في الباب الثالث تحت عنوان "**تسيير المجالات المحمية**" في المواد من 34-37 من قانون المجالات المحمية.

حيث منح صلاحية تسييرها إلى المؤسسة التي أنشأت بمبادرة من السلطة التي قامت بإجراء تصنيف المجال المحمي المعني بالتسيير، ووفقا للكيفيات المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما[2].

ويكون هذا التسيير بموجب تعداد مخططات توجيهية تحدد التوجيهات الكبرى والأهداف المنتظر تحقيقها على المدى البعيد، تتضمن محاور كبرى تقوم أساسا على التثمين والتنمية وتوفير الوسائل المطلوبة للتنفيذ، على أن توضع مخططات التسيير بعض العناصر الأساسية نذكر منها:

- خصائص التراث.
- تقييم الأهداف الإستراتيجية والعملية وسائل الحماية والتسيير الواجب تنفيذها برامج البحث والتدخل على المدى القصير والمدى المتوسطة.
- تدابير حماية المجال المحمي عامة[3].

إن حماية وتسيير المجالات الطبيعية المحمية في الجزائر بصورة عامة من صميم صلاحيات الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة حيث تعود له مهمة الحفاظ على الفضاءات الحساسة والهشة وترقيتها على غرار الساحل والجبال والسهول والجنوب والمناطق الحدودية، اذ توجد على مستوى الوزارة الوصية مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي و[4]المجالات المحمية والساحل والتغيرات المناخية تضم 4 مديريات فرعية من مهامها الاساسية[5]:

---

[1]- ينظر المادة 13 من نفس القانون.

[2]- ينظر المادة 34 من القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية، السابق ذكره.

[3]- علاق عبد القادر، (نظام المجالات المحمية في التشريع الجزائري و دوره في حماية العقار البيئي)، مقال منشور بمجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مج 3 ، ع5، 2015، ص 49.

[4]- حسينة غواس، المقال السابق الذكر، ص 493.

[5]- حسينة غواس، المقال السابق الذكر، ص 493.

- إعداد سياسة المحافظة على التراث الطبيعي والبيولوجي وترميمه.
- المساهمة في وضع سياسة وطنية في مجال الأمن البيولوجي.
- المساهمة في مراقبة التراث الطبيعي والبيولوجي والمحافظة عليه.
- المساهمة في جرد واقتراح تصنيف المواقع والمناظر المتميزة.
- المساهمة في إعداد قواعد تسيير المساحات ذات الأهمية الطبيعية[1].

المطلب الثاني: مفهوم الجرائم البيئية

تعتبر الجرائم البيئية من بين الجرائم المستحدثة التي ساهمت في بلورتها البحوث العلمية الحديثة ونظرا لخطورتها لا يجد الافراد في ارتكابها وذلك نظرا الى ضعف الوعي البيئي لدى مختلف الافراد والمؤسسات العامة والخاصة، وهو ما دفع بالدولة للتدخل من اجل مواجهتها بمعرفة سلطتها التشريعية بين القوانين الازمة لتجريمها.

الفرع الأول: تعريف الجرائم البيئية

وقد اعتمد تعريف الجرائم البيئية على التعارف التالية:

أولا: التعريف الفقهي:

من الجانب الفقهي نجد عدة تعريفات تتعرض للجريمة البيئية كل من منظور مختلف ومن بيت هذه التعريفات، أنها" **كل سلوك مخالف يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر بعناصر البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر يحرم الاخرين من حقهم الطبيعي في بيئة نظيفة خالية من التلوث""**[2]

ثانيا: التعريف القانوني

لم يتعرض المشرع الجزائري إلى المقصود بالجريمة البيئية بشكل عام[3]، من خلال القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بل اكتفى بذكر عناصرها

[1]- ينظر المواد 34-37 من القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية. السابق ذكر.

[2]- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، (دراسة مقارنة)، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص324.

[3]- لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2011-2012، ص 69.

والتي تتكون من الموارد الطبيعية الحيوية واللاحيوية كالهواء والأرض والجو والماء والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الحيواني وأشكال التفاعل وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية[1].

ويمكننا تعريف الجريمة البيئية بأنها ذلك السلوك الذي يخالف من يرتكبه تكليفا يحميه القانون والمشرع بجزاء جنائي والذي من شأنه يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة ارادية أو غير ارادية مباشرة أو غير مباشرة، ويؤدي هذا التغير الى الاضرار بالكائنات الحية مما يؤثر على ممارسة الانسان لحياته الطبيعية[2].

رابعا: خصائص الجرائم البيئية

تعد الجريمة البيئية سلوكا يخل بتوازن البيئة ويهدد امن واستقرار الكائنات البشرية ومستقبلهم على الكرة الأرضية، وقد اتسمت على خلاف غيرها من الجرائم التقليدية بعدة خصائص متمثلة فيما يلي[3]:

1- **صعوبة تحديد نطاق الجرائم البيئية:** يتجلى ذلك في مشكلة تحديد أركانها نظرا لتعدد صورها، فتكون في **صورة جرائم خطر**[4] أي أن الفاعل لا يقصد الإضرار بالبيئة في ذاتها لكن نتيجة لعدة أسباب أدت إلى ارتكاب ذلك الفعل على حساب البيئة،[5] كما قد **تكون في صورة جرائم ضرر** والتي تفترض بدورها سلوكا إجراميا تترتب عليه اعتداء حقيقي على المصالح المحمية قانونا، ويرجع سبب ذلك لتعدد عناصر البيئة في حد ذاتها[6].

2- **صعوبة اكتشاف الجريمة البيئية:** فتتميز بعضها بعدم الوضوح، إذ يجوز مثلا أن يكون الهواء ملوثا بأي غاز سام، إلا انه من الصعب للإنسان إن يكتشفه إلا عن طريق بعض

---

[1]- راضية مشري، (المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية)، مداخلة ملقات في الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، جامعة 8 ماي 1945، يومي 9-10 ديسمبر 2013، ص3.

[2]- فيصل بوخالفة الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة باتنة، 2016-2017، ص34.

[3]- صهيب غازي زامل، عصماني ليلى، (آليات مكافحة الجريمة البيئية في الجزائر)، مقال منشور بمجلة تحولات، مج3، ع1، ماي 2020، ص 123.

[4]- بن يوسف القيفلي، (الجريمة البيئية في قانون العقوبات الجزائري)، مقال منشور بمجلة صوت القانون، مج5، ع1،2018 ص 388.

[5]- نفيس احمد، عبد الحق مرسلي، (الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر)، مقال منشور بمجلة أفاق العلمية، مج 11، ع2، 2019، ص 205.

[6]- بن يوسف القفيلي، المقال السابق، ص 388.

الأجهزة الخاصة، كما أن تأثير هذه الجريمة لا يظهر في المجني عليه إلا بعدة مدة قد تكون طويلة[1]

3-**صعوبة إثبات النتيجة في الجريمة البيئية:** تتسم بصعوبة إثبات النتيجة فيها، ويرجع ذلك كون بعض هذا النوع من الجرائم نتيجتها قد تستغرق مدة طويلة[2].

4-**امتداد أثر الجريمة البيئية:** تمتد الاثار الناجمة عنها لفترة زمنية طويلة حتى تقوم الطبيعة بإزالة ما نجم عنها من ملوثات[3].

5-**اتساع مسرح الجريمة البيئية ونطاقها:** فالبيئة الهوائية مثلا لا يوجد ما يحدها كما أن بقعة الزيت قد تنتشر في البيئة المائية حسب الكمية التي تم تسريبها مما يصعب السيطرة على مثل هذه الجرائم في وقت قصير يمنع انتشارها والذي عادة يكون بصفة سريعة نظرا لطبيعة مكونات البيئة[4].

6- الجريمة البيئية دولية عابرة للحدود: أي أنها جريمة تعبر حدود الدول والقارات، لاسيما تلويث البيئة الهوائية، وذلك لصعوبة السيطرة على الهواء[5].

7-**كثرة عد الضحايا:** لا يزال يعاني من ويلاتها ضحايا لا حصر لهم سواء كانت البيئة في حد ذاتها أو كائناتها الحية، وبالتالي فإن العبث بمعالمها والملوثات التي تطالها يؤدي إلى سقوط ضحايا كثيرة، خصوصا إذا وقعت الجرائم البيئية داخل المنطقة السكانية والتجمعات البشرية[6].

الفرع الثاني: تصنيف الجرائم البيئية

ان مجال تحديد الجرائم البيئية واسع، ولا بد من تسميتها وفقا لأصنافها لما جرمه المشرع الجزائري للعديد من الأفعال التي تلحق الصرر بعناصر البيئة حسب طبيعتها وخطورتها.

---

[1]- بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص علوم قانونية فرع قانون الصحة، جامعة جيلالي الياس، 2015-2016، ص 24،25.

[2]- بن يوسف القفيلي، المقال السابق، 389.

[3]- فيصل بوخالفة، اطروحة الدكتوراه السابقة، ص33

[4]- صبرينة تونسي، الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014، ص10.

[5]- بشير محمد امين، اطروحة الدكتوراه السابقة، ص 25.

[6]- صبرينة تونسي، رسالة الماجستير السابقة، ص 12.

أولا: تصنيف الجريمة البيئية حسب طبيعتها:

صنفها المشرع الجزائري إلى جرائم البرية، والجوية، المائية:

1. **الجرائم البرية (التلوث الترابي):** وتتمثل في ادخال مواد أو مركبات غريبة على التربة ومكوناتها، مما يسبب تغييرا في الخواص الفيزيائية أو البيولوجية أو الكيميائية لها[1].

وحسب قانون البيئة 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة فقد منع الاعتداء أو المساس بالبيئة البرية والمحميات الى جانب المساحات الغابية، والتنوع البيولوجي لم يشر المشرع الجزائري الى تعريفا الجريمة الترابية، غير انه ذكر مقتضيات حماية البيئة من التلوث من خلال ما أورده في الفصل الرابع من الباب الثالث من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، وتحديدا في المواد من 59 -62[2].

2. **الجرائم الجوية:** تعتبر من أكثر أشكال التلوث البيئي انتشارا نظرا لسهولة انتقاله وانتشاره من منطقة لأخرى، ويؤثر هذا التلوث على الإنسان والحيوان والنباتات تأثيرا مباشرا[3].

وتطرق المشرع الجزائري لهذا الانواع من الجرائم القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بحيث عرفه بانه **ادخال اية مادة في الهواء أو الجو يسبب انبعاثات غازات أو ابخرة أو ادخنة أو جزئيات سائلة أو صلب، من شأنها التسبب في اصرار أو اخطار على الإطار المعيشي[4].**

بينما حددت المادة 44 من نفس القانون المواد التي من شأنها ان تحدث التلوث الهوائي[5].

3. **الجرائم البحرية والمائية:** هي التغيرات التي قد تحدث في المياه الطبيعية وخواصه وفي مصادره الطبيعية حيث يصبح غير صالح للكائنات الحية التي تعتمد عليه في استمرار بقائها[6].

---

[1]- طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014-2015، ص 41.

[2]- نفس الرسالة، ص 44.

[3]- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون اعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص 19.

[4]- ينظر المادة 4 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره.

[5]- راجع في ذلك المادة 44 من نفس القانون.

[6]- حسونة عبد الغني، أطروحة الدكتوراه السابقة، ص 19.

لقد نص المشرع الجزائري من خلال قانون البيئة على حماية المياه العذبة[1].

ونصت المادة 52 من نفس القانون على حماية البحر، وقد جرم المشرع العديد من النشاطات التي تضر بالبيئة المائية والبحرية بوضع عقوبات لمرتكبيها لحماية البحر والأوساط المائية، ولقد وردت الجرائم البيئية المتعلقة بالبحر والأوساط المائية في عدة نصوص نذكر بموجب الأمر 76-، 80 وقانون الصيد بالبحري وكذلك المادة 152 من قانون المياه رقم 83-17 المعدل والمتمم بالقانون 05-12 فعل تلويث المياه ذات الاستعمال الجماعي والمخصصة للاستهلاك.

كما تجرم كل طرح أو إلقاء أي إضافة للمواد تعكر نوعية المياه فتشكل خطورة على الإنسان والبيئة والاقتصاد، من الصعب حصر الجرائم البيئية المتعلقة بالبحر والمياه لأنه يصعب حصر ذلك التلوث لأنها متجددة ومتطورة[2].

ثانيا: تصنيف الجرائم البيئية حسب خطورتها

تصنف الجرائم في القانون الجزائري إلى جنايات وجنح ومخالفات وذلك من خلال المادة 27 من ق.ع.ج

1. الجنايات

وهي الجريمة التي تكون عقوبتها الإعدام أو السجن المؤقت من 5 إلى 20 سنة إضافة إلى الغرامة في حالة الحكم بالسجن المؤقت.[3]

لم يأتي ذكر الجرائم البيئية على أنها جناية ولم يجعل المشرع الجنايات البيئية مستلقة وإنما ربطها بجرائم أخرى كيفت على أنها جنايات وهي: الجرائم الإرهابية، الجرائم التخريبية، جرائم التسميم، جرائم القتل، ولم تذكر الجرائم في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة03-10 على أنها جناية إنما جاء ذكرها في القوانين الخاصة المتعلقة بالبيئة وعناصرها وكذا قانون العقوبات.[4]

---

[1]- ينظر المادة 52 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره.

[2]- راضية مشري، المداخلة السابقة، ص 5.

[3] فريد روابح: محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة الدروس لطلبة سنة ثانية ليسانس، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2019/2018، ص 32.

[4] نفيس أحمد: الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر، مجلة أفاق علمية، مج 11، عدد 01، 2019، ص 210.

ويمكن أن نقسم عقوبة الجرائم البيئية إلى جنائية إلى 3 مراتب منها عقوبة الحبس المؤقت، ومنها السجن، ومنها ما يصل لعقوبة الإعدام ومن أمثلة ذلك ما جاءت ب م 87 مكرر من الأمر 66-156 المتضمن ق.ع وكذا المادة58 من الأمر 76-80 المتضمن القانون البحري، وغيرها من المواد.

2. الجنح

هي الجريمة التي عقوبتها الحبس لأكثر من شهرين إلى 5 سنوات والغرامة التي تتجاوز 200،000 دج وقد تشدد هذه العقوبات.

تحقق الجرائم المكيفة على أنها جنح بالأركان الثلاثة، فالركن الشرعي ينتابه بعض الغموض وذلك لكثرة وتشعب القوانين الخاصة بالبيئة، وكذلك تيز الجريمة البيئية بالجانب التقني الذي يتطلب كفاءات وأجهزة متطورة مثاله م 27،26 من قانون الغابات التي نصت عن تنظيم المرعى في الأملاك الغابية ومنع الرعي في الغابات الحديثة، وكذا عدم جواز إقامة ورش صنع الخشب داخل الأملاك الغابية الوطنية،[1] وأما الركن المادي فيكمن تلخيص لفي ثلاثة أنواع:

- الجرائم البيئية الشكلية
- الجرائم البيئية بالنتيجة
- الجرائم البيئية بالامتناع

3. المخالفات

هي كل جرم يستوجب عقوبة الحبس مدة يوم واحد إلى شهرين أو غرامة 2000 دج إلى 20،000 دج إلى 20،000 دج.[2] تتحقق الجرائم المكيفة على أنها مخالفات في القوانين البيئية بكل الأركان فبالنسبة للركن الشرعي وضع المشرع حماية لجميع المجالات البيئية وأما الركن المادي فقد يكون في شكل سلبي أو إيجابي ومنه م75 من قانون الغابات والمادة 442 مكرر من قانون العقوبات.

وتعد المخالفات كثيرة في المجال بيئي، فإن المشرع الجزائري قد وضع نصوص لحماية البيئة ووضع جزاءات على مخالفة أحكامها.

[1] نفيس أحمد: مرجع سابق، ص 212.

[2] فريد روابح: مرجع سابق، ص 32.

الفرع الثالث: أركان الجريمة البيئية

للجريمة البيئية ثلاثة أركان في إطار المعالجة الخاصة لها، لارتباطها بالمصلحة العامة ولكونها تراثا مشتركا للإنسانية وهي[1]:

أولا: الركن الشرعي: وهو التكييف القانوني للسلوك الذي يوصف بعدم المشروعية في قانون العقوبات والقوانين المكملة له تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[2].

ولقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 1 من قانون العقوبات، فنصت المادة على: **"لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير امن بغير قانون[3]"**

غير ان هناك خصوصية للركن الشرعي للجريمة البيئية، فمبدأ شرعية الجريمة البيئية يقضي ان يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة مبنيا بصورة واضحة تسهل عملية القاضي الجزائي لتطبيقه، لكن دلك صار يستبعد في التشريع الجنائي البيئي نتيجة لكثرة التشريعات البيئية وغموضها[4].

ثانيا: الركن المادي: وهو المظهر الخارجي للجريمة المحدد في نصوص التجريم، وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة محل الحماية القانونية[5].

ويتكون الركن المادي للجريمة البيئية من العناصر التالية:

السلوك الاجرامي: يقصد به إتيان الجاني لنشاط ايجابي أو سلبي من شأنه تلويث أحد عناصر البيئة وإحداث خلل بمكوناتها[6]. كما ترتكب الجريمة البيئية طبقا لنص المادة 4 من القانون 03-10 بشكل مباشر أو غير مباشر.

مباشر: بإضافة دواء ملوث أو ادخالها الى الوسط البيئي دون تدخل عنصر وسيط بين الفعل ووصول المادة الملوثة كتفريغ النفط في البحار.

---

[1]- محمد امين زيان،" المواجهة القانونية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري"، مقال منشور بمجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، مج1،ع2، 2017، ص 93.

[2]- سعيد بوعلي، سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام-، د.ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2017، ص63.

[3]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، الصادر في ج .ر.ع 49، المؤرخة في 21 صفر 1386 الموافق ل 11 يونيو1966.

[4]- عنتر أسماء، حيتالة معمر، (خصوصية الجرائم الماسة بالبيئة)، مقال منشور بمجلة القانون العقاري والبيئة، مج6،ع2، 2018،ص 7.

[5]- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، د.ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2017، ص 198.

[6]- زعميش حنان، (السلوك الاجرامي في الجريمة البيئية)، مقال منشور بمجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، ع9، 2017، ص 422.

غير مباشرة: يتم بتدخل عنصر وسيط بين السلوك الإجرامي ووصول المادة الملوثة، كأحداث إشعاعات نووية بواسطة المتفاعلات بحيث تشكل امية ضخمة وتنقل بفعل الرياح مما يؤدي لحدوث التلوث الإشعاعي[1].

2- **النتيجة الإجرامية:** تختلف عن الجرائم الأخرى وذلك لعدة اعتبارات وأهمها:

أ-**على أساس التبعية المادية للجرائم البيئية:** تنقسم النتيجة في هذا النوع من الجرائم الى جرائم الضرر و جرائم الخطر.

- **جرائم الضرر في جرائم البيئية:** حرص المشرع الجزائري في بعض الجرائم البيئية على تحديد النتائج الضارة واشترط حصول نتيجة مادية كأثر للسلوك الاجرامي، وقد تناول المشرع الجزائري الضرر في تعريفه للتلوث البيئي وذلك من خلال تبيين اضرار التلوث.
- **جرائم الخطر في جرائم البيئة:** واعتبر المشرع الخطر أمر واقعي ووضعه في ميزان الحسبان، وذلك خوفا من الوقوع في الضرر، كما اهتم بالنتيجة الخطرة التي من المحتمل ان تقع في المستقبل، هذه الجرائم تهدد المصلحة المحمية قانونا وكذلك صعبة تحديد الضرر في بعض الجرائم[2] .

أ- **على أساس النطاق للنتيجة الإجرامية:**

1-**على أساس النطاق الزمني للنتيجة الإجرامية:**

- ✓ **جرائم البيئة الوقتية:** معظم الجرائم البيئية تعتبر من الجرائم الوقاية، تتحقق الجريمة بمجرد ارتكاب الفعل المجرم ومثال ذلك إقامة منشأة لمعالجة النفايات دون ترخيص من الجهة المختصة.
- ✓ **جرائم البيئة المستمرة:** السلوك الإجرامي يرتكب في فترة زمنية محددة ولكن النتيجة الإجرامية لا تظهر إلا بعد فترة زمنية كما في التلوث الاشعاعي.

2-**على أساس النطاق المكاني للنتيجة الإجرامية**

السلوك الاجرامي في الجريمة البيئية النتيجة المترتبة عنه قد تتحقق وتظهر في مكان ارتكاب الفعل، وفي كثير من الاحيان قد تتعدى حدود المكان الذي ارتكب فيه ومن الممكن ان تظهر النتيجة في مكان بعيد عنه، وفي حال ما تعددت النتيجة الإجرامية لحدود الدولة وانتقلت

[1]- زعميش حنان، المقال السابق، ص 425.

[2]- صبرينة تونسي، رسالة الماجستير السابقة ، ص 22.

الى دولة أخرى، فقد عالج المشرع الجزائري في المادة 586 من قانون العقوبات علة انه تعد مرتكبة في اقليم الجزائر كل جريمة يكون عمل من الاعمال المميزة لأحد أركان قد تم في الجزائر.

ثالثا: العلاقة السببية: تقتضي العلاقة السببية ان يكون فعل الجاني قد تسبب في احداثها بمعنى تكون النتيجة مرتبطة بالفعل وناتجة عنه، وعلى ذلك فان العلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين السلوك الفعل والنتيجة[1].

أما إذا كانت النتيجة مستقلة على الفعل وأمكن فصلها عنها، فان السلوك المادي للجريمة لا يتحقق وبالتالي يصبح من غير الممكن اسناد هذه النتيجة الى مرتكب الفعل.

ثالثا: الركن المعنوي: لا يتوقف قيام الجريمة عللا ارتكاب عمل مادي يعاقب عليه القانون فحسب بل لا بد ان يصدر عن ارادة الجاني التي تربط بين العمل المادي والفاعل وهو ما يعرف بالركن المعنوي و قد اتفقت كافة التشريعات الجنائية المعاصرة على ان الركن المعنوي في الجريمة يتخذ صورتين اما العمد أو الخطأ[2].

1-**القصد الجنائي في الجريمة البيئية:** هو اتجاه ارادة الجاني لارتكاب إحدى الافعال الماسة بالبيئة، مع علمه بأركانها، وأن سلوكه سوف يحدث اختلالا بالبيئة وهو يتكون من عنصرين متمثلين في العلم والارادة[3].

2-**صور القصد الجنائي للجريمة البيئية:**

أ- **القصد العام والقصد الخاص في الجريمة البيئية:**

يتمثل القصد الجنائي العام في اتجه إرادة إتيان السلوك الإجرامي دون تطلب توافر نية الأضرار بالبيئة، أي أن القصد العام يقوم بمجرد اقتران العلم مع الإرادة[4].

وقد يتطلب المشرع قصدا خاصا وهو ان تنصرف الارادة الى تحقيق غاية معينة، بحيث يعتبر هذا الباعث ركنا لقيام هذه الجريمة، ومثال ذلك تسريب مواد خطيرة في مياه الشرب[5].

ب- **القصد المحدود والقصد الغير محدود في الجريمة البيئية:**

---

[1]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، ج1، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، ص 152.

[2]- فيصل بوخالفة، أطروحة الدكتوراه السابقة، ص 24.

[3]- محمد امين زيان، المقال السابق، ص 95.

[4]- أشرف هلال، الجرائم البيئية بين النظرية والتطبيق، ط1، د.ن، القاهرة، 2005، ص 43.

[5]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 269.

القصد المحدود هو الذي تتجه فيه الارادة إلى تحقيق نتيجة إجرامية في موضوع محدد، أما **القصد الغير محدود** هو الذي تتجه فيه الارادة الى تحقيق نتيجة إجرامية دون تحديد لموضوعها[1]، فأغلب الجرائم البيئية تتحقق بتوافر القصد الغير المحدود وذلك راجع الى طابع الانتشاري لتحديد الجريمة بدقة، ومثال ذلك تلويث البحر بالمواد الكيميائية[2].

ت- **القصد المباشر والقصد الاحتمالي في الجريمة البيئية:**

القصد المباشر هو الذي تتجه فيه ارادة الجاني الى تحقيق نتيجة إجرامية ويرغب في حدوث هذه النتيجة كما تصورها وتوقعها مسبقا، أما **القصد الاحتمالي** فيكون عندما يرتكب الجاني الفعل الإجرامي وتتحقق نتيجة اشد من التي رسمها في ذهنه[3]، ومثالها عدم مراعات الادوات المقررة للغاز والفضلات المصانع، فمن الممكن ان تكون سبب محتمل في تلويث البيئة[4].

ثانيا: الخطأ في الجريمة البيئية

الخطأ هو إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر حتى ولو انه لم يتوقع النتيجة الإجرامية من كان بوسعه توقعها[5]، وهو ما يعرف بالجرائم غير العمدية ويتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ غير العمدي.

1-**الخطأ غير العمدي في الجريمة البيئية:** هو الصورة الثانية للركن المعنوي، ويعرف على انه انصراف إرادة الفاعل إلى السلوك الخطر في ذاته دون إرادة تحقيق النتيجة الناشئة عنه وبإمكان ان يقع الخطأ سلبي أو ايجابي[6].

قد اشترط المشرع ان يكون الخطأ ناشئا عن اهمال أو رعونة أو عدم احتراز أو عدم مراعات القوانين واللوائح والانظمة[7].

وهذا يظهر في قانون العقوبات المادة 3/450 المعدلة بموجب القانون 82-04 المؤرخ في 13-2-1982 ج.ر. ص 330 وكذلك المواد في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

---

[1]- عز الدين وداعي، المبسط في القانون الجنائي العام، ط1، دار بلفيس للنشر والتوزيع، 2019، ص 87.

[2]- محمد امين زيان، المقال السابق، ص 96.

[3]- عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص 87.

[4]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 40.

[5]- نفس المرجع، ص 269.

[6]- صبرينة تونسي، رسالة الماجستير السابقة، ص 39.

[7]- ينظر المادة 289 من الامر رقم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، السابق ذكره.

2-صور الخطأ الغير العمدي في الجريمة البيئية:

أ- **الرعونة:** هي سوء تقدير الشخص لقدراته وكفاءته في القيام بالعمل الذي قام به[1].

ب- **عدم الاحتياط:** عدم التبصير بعواقب الأمور والإقدام على القيام بها، رغم إدراك الجاني انه قد يترتب على عمله نتائج"[2]، كمن يقوم برش أو استخدام المبيدات والمواد الكيميائية لأغراض زراعية دون مراعاة الضوابط واللوائح التي تحددها اللوائح التنفيذية للبيئة[3]

ت- **عدم الانتباه:** "اتخاذ موقف سلبي من عمل كان يتعين اتخاذه فيترتب عنه نتائج ضارة.

ث- **الاهمال:** نشاط سلبي يتمثل في الامتناع عن القيام بمواجب يفرضه القانون[4] كعدم التزام الجمعيات والأفراد عند قيامهم بالأعمال التنفيذية أو الحفر أو البناء والهدم ... الخ وعدم اتخاذ الاحتياط مما يؤدي إلى حدوث أضرار بالبيئة[5].

ج-**عدم مراعاة اللوائح والقوانين والانظمة:** خطا من نوع خاص نجد مصدره في القانون ويرتب المسؤولية عما يقع بسببه من نتائج ضارة ولو لم يثبت على من ارتكبه أي نوع اخر من الخطأ"[6]، كعدم الالتزام ومخالفة اللوائح والتنظيمات البيئية التي تصدر من الجهات الادارية المختصة في مجال البيئة ويسمى هذا النوع بالجرائم الشكلية[7]

---

[1]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الاول " الجريمة"، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، الجزائر، ص 271.

[2]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 250.

[3]- نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة -دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي-، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر باتنة،2006، ص 131.

[4]- سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 193.

[5]- نور الدين حمشة، رسالة الماجستير السابقة، ص 132.

[6]-عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص251.

[7]- نور الدين حمشة، رسالة الماجستير السابقة، ص 132.

المبحث الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية للمحميات الطبيعية

قد تقوم المسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية على الشخص الطبيعي المتمثل في مرتكب الجريمة البيئية وفي بعض الأحيان قد تشمل المسؤولية الجنائية للغير، كما قد يكون الشخص المسؤول جنائيا هو شخص معنوي، ومن خلال مبحثنا سنتطرق **في المطلب الأول** المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية في التشريع الجزائري، ونتطرق في **المطلب الثاني** الى أدوات حماية البيئة بالمحميات الطبيعية.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية في التشريع الجزائري

سنتطرق من خلال هذه الدراسة الى المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي**(أولا)**، ثم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي **(ثانيا)**.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي تنقسم إلى قسمين: مسؤولية جزائية عن فعله الشخصي، ومسؤولية جزائية عن فعل الغير.

أولا: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي

يقصد بالمسؤولية الجزائية **صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي الناشئ عما يرتكبه من جرائم**[1].

من اجل إرساء أساليب إسناد المسؤولية الجنائية نجد ان الفقه والقضاء أسسوا تحديد المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي إلى أربعة أساليب وهي:

1-الإسناد القانوني للجريمة البيئية

يقصد به تولي المشرع الجزائري البيئي تحديد السلوك الاجرامي الذي يهدد البيئة بكل أنواعها، و يحدد مقترفها سواء تحديد صفة الفاعل أو تحديد شخص ما كفاعل أو مسؤول عنها جنائيا ، ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المعيار لتحديد صفة الجاني، نصت المادة 92 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة على أن: **"صاحب كل سفينة أو طائرة أو الية أو قاعدة عائمة أو مشرف عليها لم يعط امرا مكتوبا لربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على الإلية أو القاعدة العامة بالامتثال يمكن متابعته باعتباره مشاركا في المخالفات المنصوص**

[1]- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 283.

عليها، واذا ارتكب بأمر منه فان هـ يعاقب بصفته فاعلا اصليا و يعاقب بضعف الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة[1]

وكذلك نصت المادة 58 من نفس القانون" يكون مالك سفينة تحمل شحنة من المحروقات تسبب في تلوث نتج عن تسرب أو صب المحروقات حتى هذه السفينة مسؤولا عن الاضرار الناجمة عن التلوث وفق الشروط والقيود المحددة بموجب الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الاضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات[2]

وهناك نوعين من الاسناد القانوني:

أ- الاسناد القانوني الصريح عندما يحدد القانون صراحة شخصية الشخص الطبيعي المسؤول جزئيا بالصفة أو بالوظيفة.

ب- الاسناد القانوني الضمني يكون ضمنيا عندما يفصح المشرع صراحة عن ارادته في تحديد الشخص المسؤول ولكنها تستخلص ضمنيا عن النظام القانوني المعمول به.

2-الاسناد المادي للجريمة البيئية

يعتبر الأسلوب الأكثر استعمالا من الإسناد القانوني، ويقوم هذا المعيار في المسؤولية الجنائية عندما ينسب للفاعل مادية الفصل الايجابي والسلبي الذي يترتب عليه قيام الجريمة بحسب النص التشريعي ويخص تحديد الجاني وأوفق الأساليب الموجودة في قانون العقوبات العام[3].

ولقد اتبع المشرع الجزائري هذا الأسلوب في تحديد شخصية الجاني في العديد من نصوص حماية البيئة وذلك من اجل توفير أقصى قدر من الحماية الجنائية الفعالة للبيئة، ومن أمثلة الإسناد المادي المادة 32 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، بحيث فرض على بعض الأشخاص ضرورة اتخاذ بعض الإجراءات للتقليل من التلوث ففي حالة لم يقم الأشخاص بهذه الإجراءات اعتبروا مسئولين جنائيا بحكم هذا الإسناد المادي[4].

---

[1]- نور الدين حمشة، رسالة الماجستير السابقة، ص 138.

[2]- فيصل بوخالفة، اطروحة الدكتوراه السابقة، ص 79.

[3]- فيصل بوخالفة، اطروحة الدكتوراه السابقة، ص 80.

[4]- نفس الاطروحة، ص 80.

3-الاسناد الاتفاقي (نظرية الانابة)

هو أحد الأساليب التي يلجأ إليها المشرع لتحديد شخص الجاني المسئول عن إحدى الجزائر، ويكون ذلك بأن يتولى صاحب المنشأ أو مدير المؤسسة بتعويض بعض العاملين بمهامي تنفيذ أو كل الالتزامات المسندة اليه قانونا، ومن ثم فانهم يتحملون المسؤولية الجزائية عن كافة المخالفات التي ترتكبها المنشأة أو المؤسسة الخاضعة لإشرافه ورقابته[1].

ولكن الملاحظ ان المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا النوع من الاسناد لأنه يأخذ بمبدأ شخصية العقوبة و هو مبدأ دستوري في المادة 142 من الدستور اذ انه لا يمكن بأي حال من الاحوال تحميل شخص مسؤوليته عن جريمة لم يرتكبها بل ارتكبها غيره.

4- المساهمة الجنائية

نصت المادة 41 من الامر 66-157 المتضمن قانون العقوبات يعتبر فاعلا كل من ساهمة مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو اساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحليل أو التدليس الاجرامي.

كذلك نصت مادة 42 من نفس القانون "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكن ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الافعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع كل علمه بذلك، فالمقصود منها قيام رابطة تضامن تجمع بين مجموعة من الأشخاص اي المساهمين نحو تحقيق فعل اجرامي محدد[2]

ثانيا: المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية عن فعل الغير

الأصل أن تقوم المسؤولية الجنائية عن جريمة شخصية وفق المبدأ الدستوري اي انه من لم يساهم في ارتكاب الجريمة بصفته فاعلا أو شريكا بفعل يمثل لعقوبتها، ولجوء التشريع البيئي للأخذ بهذا النوع عن المسؤولية الجنائية قائم على عدة مبررات وأسباب وشروط[3].

1. مبررات الأخذ بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية

لعل ما يبرر إقرار المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية المستغل أو المسير للمنشأة المصنفة عن فعل الغير هو ارتباط هذا الى الإقرار بتحقيق اهداف السياسة البيئية، ذلك مثل ان

---

[1]- فيصل بوخالفة، اطروحة الدكتوراه السابقة، ص 80

[2]- ينظر المادة 41،42 من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات مؤرخ في 8 يونيو 1966 ج.ر.ع 49 المؤرخة في 11-06-1966 معدل ومتمم.

[3]- نور الدين حمشة، أطروحة الدكتوراه السابقة، ص 158.

هذا النوع من المسؤولية من شأنه ان يضمن تنفيذ القوانين البيئية فصلا على انه يتماشى مع الطابع الخطر والاثار المميزة لجرائم تلويث البيئة وكذا امتناع نطاق التجريم في مجال التلوث البيئي[1].

- صمان تنفيذ القوانين البيئية وذلك لتحقيق الحماية الجنائية للبيئة يجب العمل على تطبيقها ليشمل الأشخاص الطبيعية والمعنوية والغير.
- اتساع نطاق التجريم في مجال تلويث البيئة في ظل الاهتمام المتزايد بحماية البيئة والتيقن من ان التدهور البيئي أصبح يشكل تهديدا صريحا بفناء العالم، كما اقرت المادة 100 من القانون 03-10 على معاقبة على كل رمي أو افراغ أو ترك تسرب في المياه السطحية أو الجوفية أو مياه البحر.
- انتشار التدابير الاحترازية بمعنى ان التدابير الاحترازية أصبحت علاجا فعالا للحد من الجرائم البيئية وتطبق حتى على الأشخاص غير المسؤولين[2].

2. شروط المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية

- ارتكاب الجريمة بواسطة التابع.
- نشوء العلاقة السببية بين التابع وخطأ المتبوع.
- عدم انابة المتبوع في سلطاته لشخص اخر.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إن إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القوانين الجنائية والقوانين المكملة له جاء نتيجة حجم التلوث الناتج عن المنشآت المصنفة مما أوجب إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على اعتبار الشخص المعنوي يتمتع بشخصية مستقلة عن المسيرين والملاك وكذلك تمتعه بالذمة المالية المستقلة أي أنه شخص قائم بذاته، وأهم مبرر إقرار هو ان أغلب الجرائم المتعلقة بالبيئة طرف الأشخاص المعنوية في إطار ممارستها لأنشطتها الصناعية والحرفية والزراعية.

وإقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مرت بمرحلتين:

[1]– نفس الاطروحة، ص 158.

[2]– نفس الأطروحة، ص 159.

- **المرحلة الأولى:** كانت تقوم المسؤولية الجنائية ضد المسير والمالك دون الشخص المعنوي الا أنها لم تثبت نجا عتها لأنها لم تتضمن أحكاما تتعلق بمعاقبة من ترتكب الجريمة لفائدته الى ان اتت المرحلة الثانية.
- **المرحلة الثانية:** التي تم فيها إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بإرساء قواعد اجرائية وموضوعية في قانون العقوبات والقوانين البيئية تمس تلك المنشآت الملوثة ومسيريها مجتمعين أو على انفراد عن الجرائم التي ترتكب لحسابه، وقد اثبتت اقامة المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي تأثيرها في فعالية النظام العقابي البيئي.

ان إقرار المشرع الجزائري لمسؤولية الشخص المعنوي ظهر صريحا في العديد من النصوص: نذكر منها المادة 18 من القانون 03-10[1]، حيث حددت من يخضع للمسائلة الجنائية من الأشخاص المعنوية دون استثناء، إلى ان جاء تعديل مشروع قانون العقوبات بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 حيث ادرج صراحة مسؤولية الأشخاص المعنوية في المادة 51 مكرر والتي تنص على" .. باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها لحسابه من طرف اجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"[2].

ومن خلال هذه المادة نستخلص انه ليس كل الأشخاص المعنوية تقوم المسؤولية الجزائية عليها بحيث استثنى الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، وتبريره ربما اعتبار الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام يتمتع بالسيادة ويمثل الدولة.

ولقيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم البيئة يجب توفر 3 شروط نص عليها المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

أولا: ارتكاب الجريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن ارادة الشخص المعنوي

تعتبر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة لأن الجريمة لا يمكن ان ترتكب الا من الشخص الطبيعي باعتبار ان للشخص المعنوي كائن غير مجسم وليس له ارادة حرة وهذا ما جاءت به المادة 51 مكرر، فيكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف اجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

---

[1]-- ينظر المادة 18 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

[2]- ينظر المادة 51 مكرر من قانون العقوبات

كما اخذ المشرع الجزائري بازدواجية المساءلة الجزائية للأشخاص الطبيعية والمعنوية هذا ما تبينه المادة 51 مكرر/2 من قانون العقوبات[1].

وكذلك تتبين هذه الازدواجية للمسؤولية الجنائية في المادة 3/92 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة عندما يكون المالك أو المستغل شخص معنوي، تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين اعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفاعلين الذين يتولون الاشراف أو الإدارة أو كل شخص اخر موظف من طرفهم نتيجة هذه الازدواجية لتوفير حماية أو أكثر واشمل للبيئة[2].

فلا تقوم مسؤولية المنشأ الا عن طريق الأشخاص الطبيعيين المحددين قانونا وهم الأشخاص الذين يمثلون أهمية كبيرة في المنشأة حيث يكون منوط اليهم التسيير والاشراف على المنشأ، فالسلوك المادي الذي يقوم به الشخص الطبيعي الذي يعتبر عضوا أو ممثل للشخص المعنوي يعد ركنا من أركان الجريمة البيئية المسندة للشخص المعنوي، واذا قام الشخص المعنوي بتوكيل شخص طبيعي للقيام بعمل ما وارتكب الوكيل جريمة تلويث البيئة لحساب هذ الشخص المعنوي فان هذا الاخير يسأل عن هاته الجريمة لأن هذا الوكيل يعد بمثابة الممثل القانوني للشخص المعنوي[3].

ثانيا: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

لم يعرف المشرع الجزائري مضمون هذه الفكرة مما يعطي سلطة تقديرية واسعة للقاضي في التطبيق، لكن يجب ان يفهم منها ان الاضرار التي يسيرها اعضاء أو ممثلي الشخص المعنوي يجب ان يتحملها هذا الاخير بحكم ان الخطأ المسبب للضرر قد ارتكب في نطاق تنظيم وتسيير الشخص المعنوي و بحثا عن تحقيق فائدة مهنية، اي ان يستفيد الشخص المعنوي من النشاط الذي قام به الشخص الطبيعي ، نصت المادة 2/121 من قانون العقوبات" يسأل الشخص المعنوي في الحالات التي حددها القانون أو اللائحة عن الجرائم التي ترتكب لحسابه.[4].

بمقتضى هذا الشرط لا تسأل الأشخاص المعنوية عن الجرائم التي يقع من ممثليها اذ ما ارتكب لحسابهم الشخصي أو لسبب أجنبي عن نشاط الشخص الاعتباري.

---

[1]- ينظر المادة 51 مكرر من الامر 66-156 المتضمن ق.ع، السابق ذكره

[2]- ينظر المادة 92 القانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

[3]- نورة هبة، رسالة الماستر، ص 38.

[4]- ينظر المادة 121 من الامر 66-156 ق.ع، السابق ذكره.

وتفعيل هذا الشرط من شأنه انه طرح تساؤل مفاده: هل تسأل المؤسسة الام في حالة ارتكاب الجريمة لحساب احداها؟

للإجابة عن هذا التساؤل ينبغي التمييز بين حالتين:

- **الحالة الأولى:** إذا كانت المنشأة الام تمارس اي نوع من السيطرة أو التأثير على الفرع فان المسؤولية الجزائية تقع على هذا النوع.
- **الحالة الثانية:** إذا كانت المؤسسة الام هي التي تسيطر وترسم الاطار العام لجميع الفروع، بحيث تعتبر هذه الاخيرة أداة تنفيذية لاستراتيجية الشركة الأم، فالمسؤولية الجزائية تقع على عاتق المسؤولية الام[1]

ثالثا: ارتكاب إحدى الجرائم البيئية المنصوص عليها في التشريع الجزائري

يتبين هذا من خلال المادة 5 مكر من قانون العقوبات ان المشرع الجزائري حدد المسؤولية الخاصة، فيجب ان يكون النص المجرم للاعتداء على البيئة واضح ودقيق بحيث تكون مهمة القاضي سهلة في تحديد نوع الجريمة البيئية والمشرع وسع من مبدأ شرعية التجريم، وذلك من خلال مبدأ الحيطة والذي مفاده توفير الحصانة الجنائية للبيئة بصفة مسبقة، وذلك بالرغم من غياب النص الجنائي خاصة عند وجود احتمال الخطر أو عند وقوع ضرر بيئي.

لقد تجسد هذا المبدأ في التشريع البيئي في المادة 3 من القانون رقم 03-10.

الفرع الثالث: حالات انتفاء المسؤولية الجزائية

المشرع الجنائي وان كان يتوخى من وراء تجريم الافعال والنشاطات الضارة بالبيئة حماية مصالح محل اعتبار، فهو مقيد بتحقيق تلك الغاية المرجوة بشرط عدم التسليم بهذا المبدأ على اطلاقه، بسبب ان الفعل لا ينطوي في كل الحالات على عدوان يصيب المصلحة المحمية قانونا وان الجزاء المقرر له يصدر مصالح أولى بالرعاية والاعتبار ومن هنا برزت أهمية أسباب الاباحة وموانع المسؤولية كحالات مفضية الى سقوط المسؤولية الجزائية والاثار المترتبة عليها والتي أصبحت محل اعتراف التشريعات الجنائية عموما، ومنها التشريع الجزائري.

وقد نظم المشرع الجزائري موانع المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات الجزائري ونص على أسباب منعها في المادة 47 التي تنص على الجنون، والمادة 48 تنص على حالة الضرورة، والمواد 49،50،51 التي تنصب على صغر السن[2].

---

[1]- ينظر المادة 121 من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

[2]- ينظر المواد 47-51 من الامر 66-156 المتضمن ق.ع، السابق الذكر .

ويمكن القول بأن أسباب منع المسؤولية ذات الطبيعة الشخصية يقتصر اثرها على من توفر لديه المانع و لا يمتد الى سواه ممن ساهم معه في ارتكاب الجريمة البيئية، ويعني توافر اي مانع منها منع المسؤولية الجزائية وسقوط الجزاء المقرر قانونا دون ان يكون لذلك أي تأثير على قيام المسؤولية المدنية حيث تبقى قائمة على الرغم من عدم قيام المسؤولية الجزائية[1].

المطلب الثاني: أدوات حماية البيئة بالمحميات الطبيعية

يعتمد التنفيذ الناجح للاستراتيجية البيئية اعتمادا كبيرا على وجود القوانين والانظمة الصحيحة والسياسات الاقتصادية والادارية الجيدة للإشراف على حسن تطبيقها، وينبغي لهاته التشريعات والسياسات حماية البيئة، ويجب تظافر كل من جهود الحكومة والهيئات الأخرى لنجاح برنامج الاستدامة.

الفرع الأول: أدوات تنظيمية وقانونية

تعتبر اهم وأكثر الوسائل حماية للبيئة وانتشارا وقبولا في غالبية دول العالم، هذه الوسائل تحد من تلوث الناتج عن انشطة الانسان، باعتبار القانون يكفل حماية متميزة للبيئة وهناك اسلوبين:

- أ- **اسلوب التقنية:** تختار السلطات المركزية أو المحلية وسائل فنية لمواجهة التلوث، وتفرض على الافراد أو المنشأ، استخدام هذه الوسائل الفنية والا تعرض من لا يلتزم بها للعقوبة كالحبس أو الغرامة مع سحب ترخيص مباشرة النشاط أو وقفه مدة معينة الى غير ذلك من العقوبات المتفاوتة في الشدة والردع[2].
- ب- **التنظيم باستخدام الأوامر والتحكم:** يتمثل في التحديد المباشر لمستوى التلوث المسموح به للأنشطة الاقتصادية مثل تحديد الحدود العليا للانبعاثات أو بمستويات تركيز التلوث المسموح به من كل مصدر[3].

[1]- باديس الشريف، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون جنائي دولي، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2018-2019، ص 53.

[2]- قويدر كمال، المقال السابق، ص 136.

[3]- نفس المقال، ص 136.

الفرع الثاني: أدوات تكنولوجية

هي طريقة غير مباشرة أثبتت نجاعتها في المحافظة على البيئة ومستعملة بكثرة في الدول المتقدمة، حيث تستعمل تقنيات متطورة لتقليص ما أمكن من انبعاثات الغازات الضارة أو الدخان في الجو وكذا التخلص من ملوثات المياه والطبيعة بصفة عامة.

1-**تكنولوجيا الانتاج الانظف:** يجب استخدام التكنولوجيا النظيفة في العمليات الانتاجية وهي عبارة عن اساليب ومعدات واليات انتاج تقلل أو تحد من اشكال التلوث اثناء تشغيل والاثار السلبية للمنتجات والخدمات على البيئة، والمحافظة على المواد الطبيعية والطاقة المخلفات الخطيرة وزيادة معدل الانتاجية وخفض التكاليف وزيادة المبيعات.

2-اعادة تدوير المخلفات: تشتمل عمليات اعادة التدوير للمخالفات تلك العمليات التي تؤدي الى اعادة استخدام منتج أو سلعة أو مادة معينة بعد اصلاحها أو تنظيفها، وكذلك جمع العمليات التي تنصب على الاستفادة الاقتصادية من أحد مخلفات عمليات الاستهلاك.

الفرع الثالث: ادوات نوعية وتكنولوجية

ان الادوات النوعية والتكنولوجية تعمل على الحد من النشاطات التي يمكن ان تكون ضارة وتشجع السلوك السليم، وذلك في موازاة تشجيع السياحة الخضراء لاعتبارها فرصة لزيادة الطلب والاستفادة من قطاعات سياحية جديدة.

1-التوعية البيئية: هي إدراك الفرد لمتطلبات البيئة عن طريق احساسه ومعرفته بمكوناتها وعلاقتها وكذلك القضايا البيئية وكيفية التعامل معها ولتحقيق التوعية توجد ثلاث مؤشرات تتمثل في:

- ✓ **الثقافة البيئية:** هو عملية تعلم تزيد من معرفة الناس بالبيئة والتحديات المرتبطة بها وادراكهم لها، كما يطور المهارات والخبرات الازمة لمواجهة تلك التحديات.
- ✓ **التربية البيئية:** عبارة عن جهد يستهدف تعديل السلوك تعديلا ايجابيا عن طريق اكتساب المتعلم المعلومات والمهارات والقيم التي يكون بها قادرا على تطوير بيئته بما يجعلها اقدر على امتصاص الملوثات واعادة تحليل المركب منها الى الحال الطبيعي مع التقليل الفعلي من الملوثات من جهة والتحكم بها من جهة أخرى حفاظا على الحياة والسعادة[1].

[1]- قويدر كمال، اطروحة الدكتوراه، ص 140.

- ✓ **الاعلام البيئي:** يعد الاعلام من اهم اهدافه تحقيق الوعي وتنمية الحس بالبيئة من خلال استخدام وسائل الاعلام جميعها لتوعية الفرد ومده بكل المعلومات التي ترشد سلوكه، وترتقي به الى مسؤولية المحافظة على البيئة.

2-**تنمية الموارد البشرية في مجال البيئة(التدريب البيئي):** يهدف التدريب البيئي الى اكتساب الموارد البشرية في المجتمع المعارض والاتجاهات والمهارات البيئية السليمة التي تجعلهم قادرين على القيام بمهامهم بنجاح والتعامل الصحيح مع البيئة، ولا يقتصر دور التدريب في مجال البيئة على تنمية المعارف واتجاهات ومهارات الافراد فقط بل يتعداها الى مرحلة استثمار الطاقات التي يختزنوها ولم تجد طريقها للاستخدام الفعلي بعد، بالإضافة إلى تعديل السلوك وتطوير اساليب الأداء الايجابي نحو البيئة وذلك من خلال التدريب النظري والعلمي.

ملخص الفصل الأول

من خلال ما تم التعرض اليه نصل الى ان المحميات الطبيعية تشكل جزءا أساسي ودورا فعالا في البيئة، ومن أجل ضمان حماية ناجعة للمناطق المحمية وتسييرها بصورة جيدة توجب معرفة هذه المناطق وفرض حماية ضرورية لها حفاظا على طابعها، ولذلك سن المشرع الجزائري قانون خاص بالمجالات المحمية تمثل في القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة.

حيث جرم المشرع الجزائري جميع الافعال التي تعد اعتداءات على المحميات الطبيعية، وقد تم تقسيم الجرائم البيئية حسب طبيعتها وحسب خطورتها.

ونظرا لخطورة الجرائم البيئية حرص المشرع الجزائري على مسائلة جميع الأشخاص الناتجة عنهم افعال تشكل اعتداءات على البيئة ولم يستثني المشرع الشخص المعنوي عن ذلك فهو أيضا يسأل جزائيا اذ أحدث جريمة بيئية

الفصل الثاني
الأحكام الإجرائية للمحميات الطبيعية
في التشريع الجزائري

المبحث الأول

مراحل الدعوى العمومية في الجرائم البيئية

المبحث الثاني

الجزاءات الجنائية للجريمة البيئية

من المسلم به أن الأحكام الإجرائية الخاصة بتسيير المتابعات الجزائية بوجه عام والمتابعة الجزائية لمرتكبي جرائم تلويث البيئة بوجه خاص، تستهدف تحقيق مصلحتين متعارضتين، الأولى مصلحة عامة تتمثل في حفظ الاستقرار والامن داخل المجتمع عن طريق تحقيق الردع الازم، والثانية مصلحة خاصة هي مصلحة المتهم وتتمثل في حصوله على الظروف والشروط التي تؤدي الى تحقيق المحاكمة العادلة ولا يكون ذلك طبعا الا من خلال مواجهته بكافة الأدلة المتحصل عليها.

لذلك تعد الجرائم البيئية بمختلف انواعها من قبيل الافعال غير المشروعة بحكم تعارضها على المصالح الفردية والجماعية المحمية بمقتضى القانون، وحيث ان ضمان احترام نصوص القانون لا يمكن الوصول اليه في الكثير من الحالات عن طريق الجزاءات الجنائية لوحدها، فإن الحاجة تستدعي وجوب تدعيم هذا النوع من الجزاءات بجزاءات وتدابير من طبيعة قانونية مغايرة أو ما يعرف بالجزاءات غير الجنائية.

وهذا ما تناولناه في الفصل الثاني الذي قسمناه الى مبحثين، الأول تحت عنوان **مراحل الدعوى العمومية في الجرائم البيئية**، أما المبحث الثاني **الجزاءات الجنائية للجريمة البيئية**.

المبحث الأول: مراحل الدعوى العمومية في الجرائم البيئية

الدعوى العمومية ضرورية لإمكان توقيع الجزاءات الجنائية على اختلاف أنواعها على مرتكبي جرائم تلويث البيئة، فلا عقوبة بغير دعوى عمومية، وسنتطرق من خلال مبحثنا الى معاينة الجرائم البيئية في التشريع الجزائري **(المطلب الأول)**، ثم نتطرق الى الدعوى العمومية وبدائلها في الجرائم البيئية في **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول: معاينة الجرائم البيئية في التشريع الجزائري

سلطة الضبط البيئي هي المختصة بمعاينة مختلف الاعتداءات الواقعة على البيئة سواء كان ذلك في إطار مهام الضبط الإداري الوقائي أو ضمن إجراءات الضبط القضائي بعد وقوع الجريمة، وتعتبر المعاينة الميدانية من بين أبرز مقومات الضبط البيئي وهذا راجع للطابع الفني والتقني لهذا النوع من الجرائم[1].

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلون بمعاينة الجرائم البيئية

لقد حدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية في المواد 21 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، والمادة 111 من قانون البيئة[3]، فيما يخص ذوي الاختصاص العام التي يتمتع أفرادها بصلاحية معاينة كل الجرائم التي يعاقبها عليها قانون العقوبات والقوانين المكملة له، بالإضافة إلى بعض الأشخاص ذوي الاختصاص الخاص والتي ينحصر دورها في معاينة الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها القطاعي، لهذا سوف نتطرق لهم كالآتي:

أولا: أشخاص الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام

أدرج المشرع الجزائري مجموعة من الأشخاص العامة المؤهلين وأعطى لهم صفة الضبط القضائي لمعاينة الجرائم المدرجة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وصنف المشرع الجزائري الضبط القضائي ذو الاختصاص العام إلى:

1- **ضباط الشرطة القضائية:** هم الأشخاص الذين تمنح لهم الصفة بمقتضى القانون وهذه الصفة محددة على سبيل الحصر في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وهم:

---

[1]- فيصل بوخالفة، اطروحة الدكتوراه السابقة، ص 156.

[2]- الامر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3]- القانون 03-10 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السابق ذكره.

أ. **رؤساء المجالس الشعبية البلدية:** تمنح هذه الصفة لرؤساء البلديات بمجرد تنصيبهم على رأس37 البلديات وتنتهي بمجرد انتهاء مهامهم، وتظهر أهمية منح صفة ضابط الشرطة القضائية لرئيس البلدية في كون هذا الأخير أقرب مسؤول للمواطن[1]، وكذلك يعتبر هو الأقرب لمعرفة الجرائم ومعاينتها في حدود إقليم بلديته.

ب. **الضباط وذوي الرتب في الدرك الوطني:** بالنسبة للضباط وذوي الرتب فانهم يملكون صفة ضابط الشرطة القضائية أيا كانت رتبهم أو مدة خدمتهم مع استثناء رجال الدرك الوطني الذين يجب إن لهم أقدمية 3 سنوات في سلك الدرك الوطني وأن يكون قد تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع[2].

ج. **محافظو وضباط الشرطة:** لهم صفة ضابط الشرطة القضائية أيا كانت مدة خدمتهم، اما بالنسبة لمفتشي الامن الوطني يجب ان يكون قد قضوا في وظيفتهم مدة ثلاث سنوات على الاقل ويكونوا قد عينوا بموجب قرار مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع.

د. **الضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري:** تمنح لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بموجب قرار مشترك بين وزير العدل والدفاع، وتجدر الإشارة الى انه أصبح لوكيل الجمهورية صفة ضابط الشرطة القضائية بمقتضى القانون 06-22 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية[3].

2-أعوان الضبط القضائي: أشار المشرع الجزائري لأعوان الضبط القضائي من خلال المادة 19 من قانون الاجراءات الجزائية والمتمثلين في:

- موظفو مصالح الشرطة.
- ذوي الرتب في الدرك الوطني.
- رجال الدرك.
- مستخدمو مصالح الامن العسكري[4].

---

[1]- عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث-دراسة مقارنة-، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة ابو بكر بلقايد بتلمسان، 2014، ص 250.

[2]- حسونة عبد الغني، أطروحة الدكتوراه السابقة، ص 103.

[3]-حسونة عبد الغني، اطروحة الدكتوراه السابقة، ص 104.

[4]- الامر 66-155 المتضمن ق.ا.ج السابق ذكره.

كما تم الإشارة في المادة 111 من قانون حماية البيئة دائما إلى الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 21 من قانون الاجراءات الجزائية وهم:

- رؤساء الاقسام.
- المهندسين.
- الاعوان الفنيين
- المفتشون المختصون في الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها[1].

وقامت المادة 16 من قانون الاجراءات الجزائية[2] بتحديد مهامهم ودائرة اختصاصهم، يقومون بالعمل على البحث والتحري والمعاينة في دائرة اختصاصهم، كما بالإمكان امتداد اختصاصهم المحلي للضبطية القضائية في كافة المجالس القضائية الملحقين به وكذلك كافة الاقليم الوطني في حالة الاستعجال.

ثانيا: أشخاص الضبط لقضائي ذوي الاختصاص الخاص

تم تحديدهم في المادة 119 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة:

1-**مفتشو البيئة:** هم موظفون يعملون لدى الوكالة الوطنية لحماية البيئة يتم تفويضهم تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة وهم مؤهلون لمعاينة المخالفات والجنح البيئية سواء المنصوص عليها في قانون حماية البيئة أو تلك المدرجة في القوانين الخاصة ومن وظائفهم:

- السهر على تطبيق النصوص القانونية في مجال حماية البيئة في كل المجالات الحيوية سواء كانت ارضية، بحرية، هوائية.
- القيام بمراقبة مدى مطابقة المنشأة المصنفة للتشريع المعمول به، وكذا شرط اثارة الضجيج.
- اعداد حصيلة سنوية عن نشاطهم وتدخاتتهم في المجال البيئي، ووضع تقارير بعد كل عملية تفتيش أو تحقيق لترسل الى الوزير المكلف بالبيئة و الولاة المعنيين[3].

---

[1]- القانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة السابق ذكره.

[2]- ينظر المادة 16 من الامر 66-155 المتضمن ق.ا.ج، السابق ذكره.

[3]- المادة 02 من المرسوم الرئاسي 227/88 المؤرخ في 1988/11/02 المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها، ج.ر.ع 46.

2-**رجال الضبط الغابي:** وفقا للمادة 82 من قانون الغابات[1] والمادة 21 من قانون الاجراءات الجزائية، مهام الضبط القضائي، فهم مكلفون بمهمة البحث والتحري عن الجنح والمخالفات المرتكبة ضد النظام العام الغابي واثباتها في محاضر ترسل الى الجهات المعنية كالنيابة العامة، وتناط برجال الضبط الغابي المهام الاتي ذكرها:

- تجارة الاخشاب بطرق مباشرة أو غير مباشرة.
- المشاركة في المزادات الخاصة بالخشب.
- بيع الطرائد التي تم اصطيادها أو مبادلتها بأشياء أخرى، وتفرض عليهم التزامات اهمها:
- أداء اليمين.
- الالتزام بمقتضيات السلطة الرئاسية طبقا لما هو معمول به في الانظمة الداخلية.
- ارتداء الزي الرسمي وممل اشارة والدفتر اليومي وحمل المطرقة وشريط القياس وكذا السلاح في الدوريات الميدانية العادية والاستثنائية[2].

3-**شرطة المياه:** استحدثت بموجب قانون المياه مكونة من اعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية وهم مؤهلون بعد تأدية اليمين القانونية بمعاينة المخلفات المتعلقة بالتشريع الخاص بالمياه، وقد خول لهم القانون صلاحية الدخول الى المنشأ، والهياكل المستغلة بعنوان استغلال الاملاك العمومية المائية حيث يمكنهم تقديم كل شخص متلبس بتهمة المساس بهذه الاملاك لوكيل الجمهورية أو ضباط الشرطة القضائية المختص[3].

4-**شرطة المناجم:** يعتبر القانون 01-10 الإطار العام لأنشطة استغلال المناجم و المواد المعدنية، وتعد هذه الأنشطة أعمالا تجارية لا يسمح بمزاولتها إلا من طرف أشخاص طبيعية أو معنوية خاضعة للقانون الخاص، وينقسم النشاط المنجمي إلى إعمال تنقيب واستكشاف، وتتشكل شرطة المناجم من مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية الجيولوجية والمراقبة المنجمية، كما أنهم ملزمون بأداء اليمين القانوني، ويؤهل مهندسو المناجم التابعون للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية مهام الرقابة الإدارية والتقنية

---

[1]- المادة 82 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 يتضمن النظام العام للغابات، ج.ر.ع 26 المؤرخة في 26 جوان 1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، ج.ر.ع 62 المؤرخة في 4 فيفري 1991.

[2]- فيصل بوخالفة، اطروحة الدكتوراه السابقة، ص 161.

[3]- نفس الاطروحة، ص 161.

ومراقبة البحث والاستغلال المنجمي طبقا لقانون المناجم بالبحث عن المخالفات للإحكام التشريعية والتنظيمية لهذا القانون الساري المفعول ومعاينتها[1].

5-**شرطة العمران:** استحدثت المديرية العامة لأمن الوطني فرقة مختصة تسمى شرطة العمران وحماية البيئة، تعمل على شكل وحدات على مستوى كل ولايات القطر الوطني، مهمتها السهر على تطبيق التشريعات المتعلقة بالتطور العمراني وحماية البيئة.

الفرع الثاني: سلطات الضبطية القضائية في الجرائم البيئية

تستمد مهمة معاينة الجرائم البيئية لرجال الشرطة القضائية وفقا للقواعد العامة التي تقضي بتمتعهم بنفس المهام في مجال البحث والتحري عن جرائم القانون العام، الأمر الذي لا يتوافق مع تعقد جرائم البيئة، وكنتيجة لذلك فان تدخل الشرطة القضائية بكون قاصرا على الجرائم الخطيرة ذات الآثار الظاهرة بسبب افتقارها للوسائل اللازمة والمعارف العلمية الخاصة[2].

فجرائم البيئة ذات طابع تقني وهو ما يتطلب اجراء عمليات تقنية بمعرفة المختصين والموظفين المؤهلين الموكلة لهم بعص مهام الضبط القضائي بموجب القوانين البيئية اذ لا يسمح لهم بممارسة كافة اختصاصات مأموري الضبط القضائي العام الا ما تعلق منها أداء مهامهم الوظيفية[3]

وسنتطرق الى دراسة الجوانب الإجرائية المرتبطة بمعاينة الجرائم البيئية:

أولا: الدخول إلى مواقع ارتكاب الجريمة البيئية

وهي المواقع التي يمكن الدخول اليها من طرف الضبطية القضائية:

1-**الدخول الى الاماكن العامة:** تقسم الأماكن العامة إلى أماكن عامة بطبيعتها وأخرى بالتخصيص.

أ-**الدخول الى الأماكن العامة بطبيعتها:** وهي تلك المفتوحة للجمهور في أي وقت دون قيد أو تمييز ومن أمثلتها الشوارع والحدائق والمزارع والطرق والشواطئ[4].

---

[1]- المادة 53 من القانون 01-10.

[2]-من بين الجرائم الخطيرة التي تستدعي تدخل رجال الشرطة القضائية تلك المتعلقة بإقرار مواد كيميائية بشكل كبير في مجرى مائي (راجع في ذلك ، فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية و سبل مكافحتها في التشريع الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة باتنة، 2016-2017،ص 165)

[3]- ينظر المادة 27 من الامر 66-155 المتضمن ق.ا.ج، السابق ذكره.

[4]- فيصل بوخالفة، اطروحة الدكتوراه السابقة، ص 165.

والدخول الى هذه الأماكن متاح للموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي لمعاينتهم بعد تلقيهم إي بلاغ بشأن وجود جريمة بيئية سواء كانت في احدى المنشآت الصناعية أو الحرفية أو في اي مكان اخر[1] .

ولهم في ذلك استيفاء المعلومات من القائمين على المنشأة التي حدثت بها الجريمة أو العاملين فيها أو غيرهم، كما لهم الحق في الاطلاع على بيانات السجل البيئي للمنشأة والتأكد من مطابقتها للوقائع وتحديد مدى التزامها بالمعايير الموضوعية لحماية البيئة[2]، وقد يسمح لبعض الموظفين الدخول الى أماكن العمل في إطار مهام الضبط الإداري الهادفة الى التأكد من مطابقة القوانين واللوائح البيئية.

ب- **الدخول الى الاماكن العامة بالتخصيص:** هي التي يتقيد الدخول اليها ببعض القيود سواء ما تعلق منها بالوقت أو المكان التي يصبح الدخول فيه ويستدل عليها بواقعها لا باسمها، و بد اقر المشرع الجزائري حق مأموري الضبط القضائي بدخول هذه الأماكن من خلال نص المادة 44 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، كما اقر إمكانية دخول هذه الأماكن من طرف الموظفين الذين يتمتع ببعض سلطات الضبط القضائي[3].

2- **الدخول الى المساكن:** من الظواهر المنتشرة في عصرنا الحالي قيام بعض بامتهان العديد من الأنشطة الصناعية أو الحرفية في المساكن الخاصة دون استصدار التراخيص اللازمة من المصالح الادارية المختصة، الامر الذي قد ينتج عنه العديد من التجاوزات للقوانين التي يمكن أن تشكل مخالفات بيئية يمكن أن تكون محل إبلاغ الأجهزة المعنية بشؤون البيئة من طرف أصحاب المساكن المجاورة، وفي حالات مماثلة يكتشفها الموظفين المناط لهم بعض مهام الضبط القضائي الخاص المكلفين بمراقبة تطبيق احكام وقوانين البيئة[4]

الا ان المشكلة التي تواجه الضبطية القضائية تتمثل في مدى صحة دخولهم للمسكن الذي حدثت فيه الجريمة الماسة بالبيئة، و ذلك في ظل الضمانات الدستورية و الاحرائية المنظمة لحرمة المسكن و التي بينها وجوب استصدار اذن مكتوب من طرف وكسل الجمهورية[5]

---

[1]- فيصل بوخالفة، اطروحة الدكتوراه السابقة، ص 165.

[2]- نفس الاطروحة، ص 166.

[3]- نفس الاطروحة، ص 167.

[4]- من امثلة الموظفين الذين لهم مهام الضبطية خاصة ما تعلق منهك بشرطة العمران والمياه ومحافظو الغابات والذين تم التطرق اليها سلفا عند تناول رجال الضبط القضائي (راجع في ذلك - فيصل بوخالفة، اطروحة الدكتوراه السابقة، ص 168.)

[5]- ينظر المادة 44من الامر رقم 66_1 55المتضمن ق.ا.ج المعدل والمتمم.

ثانيا: إجراء التحريات بشأن جرائم البيئة

اجراء البحث والتحري يبدأ من لحظة علم الضبطية بأمر الجريمة، ويهدف هذا الإجراء إلى جمع سائر البيانات والمعلومات اللازمة للتوصل لحقائق الجريمة وصفة مرتكبها وظروفها، من كافة المصادر المتاحة لمأموري الضبط أو لمن يعاونه من مساعديه. فيعمل مأمور الضبط على تحصيل أكبر قدر من الإيضاحات اللازمة وله ان يستعمل اي إجراء للتحقيق مع الواقعة[1].

1-**التنقل لمسرح الجريمة:** على أممري الضبط القضائي ان يهموا بالتنقل على وجه السرعة الى محل الجريمة لمباشرة الاجراءات الواجب اتخاذها لضبط واثبات اما في ميدان الجريمة في حد ذاتها أو حتى الاطلاع على بيانات السجل البيئي ومطابقتها للواقع ومدى احترام المعايير الموضوعية لحماية البيئة[2].

2-**الحصول على الايضاحات:** وهي الحصول على كافة المعلومات الازمة من اي شخص تتوافر لديه اي معلومات من موضوع واقعة الجريمة[3].

3-إجراءات المعاينات اللازمة: بإمكان مأمور الضبط القضائي القيام بإجراء معاينات المراد بها إثبات حالة الإفراد والأماكن والأشياء ذات الصلة بالجريمة.

4_ **اتخاذ الاجراءات التحفظية:** يجب على ضابط الشرطة القضائية التحفظ على الاشياء في جرائم البيئة، إذا كانت من ادلة الحريمة أو تفيد كشف الحقيقة وامكانية التحفظ على المكان لحين ضبط المتهم بغية المحافظة على النظام العام[4]

ثالثا: تحرير محاضر خاصة بجرائم البيئة:

أوجب المشرع الجزائري ضباك الشرطة القضائية ذوي الاختصاصين العام والخاص المكلفون بالضبط القضائي في الجرائم الماسة بالبيئة بوجوب تحرير محاضر بأعمالهم في نسختين وترسل أحداهما للوالي والأخرى لوكيل الجمهورية والمحاضر التي تعد من طرف رجال الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص يتم إثبات فيها كافة الأدلة والقرائن وتحوز هذه المحاضر

[1]- حسونة عبد الغني اطروحة الدكتوراه السابقة، ص 111.

[2]- أشرف هلال، المرجع السابق، ص138.

[3]- صبرينة تونسي، مذكرة الماجستير السابقة، ص 120.

[4]- نفس المذكرة، ص 121.

المحررة من طرفهم الحجية إلى غاية إثبات عكس ذلك[1]، إي إن حجية المحاضر تبقى قائمة إلى حين قيام الدليل يبطل ما ورد فيها.

رابعا: الالتزام بالحفاظ على السر المهني: ان طبيعة عمل رجال الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص والمكلفين بالسهر على مراقبة مدى احترام قوانين البيئة تجعلهم يطلعون على إسرار المؤسسات والمنشآت والمصانع التي يدخلون إليها ويتفقدون سجلاتها وبياناتها وأماكن التخزين فيها...الخ، ومن شأن إفشاء هذه الإسرار واطلاع الغير عليها التأثير على المنافسة وبالتالي التأثير على المؤسسة أو المنشأة ماليا واقتصاديا، واغلب القوانين التي لها علاقة بالبيئة تقر بهذا المبدأ حيث أشار لها بلفظ القسم الذي يؤديه رجال الضبط القضائي.

المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية وبدائلها في الجرائم البيئية

تحريك الدعوى العمومية في جرائم تلويث البيئة يعني اتخاذ أول إجراءات السير فيها أمام جهات التحقيق أو الحكم، فالأصل أن النيابة العامة تختص دون غيرها بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، إلا إن القانون أجاز استثناء وفي ظروف معينة للمضرور من الجريمة ولبعض الهيئات الأخر تحريك الدعوى العمومية سواء في جرائم البيئة أو غيرها دون استعمالها،[2] الذي يعتبر قاصرا على النيابة العامة دون غيرها، وتخضع طرق تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم البيئية للأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والتي تم تطويعها لتتماشى مع مقتضيات السياسة الجنائية المعاصرة حيث تم استحداث بدائل الدعوى العمومية تتلاءم والطبيعة السطحية لفعالية جرائم البيئة وهو ما بد يساير مقتضيات نظامي الصلح والوساطة.[3]

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في الجرائم البيئة

يمكن إن تحرك الدعوى العمومية ضد مرتكبي الجريمة البيئية سواء كم قبل النيابة العامة أو جمعيات حماية البيئة أو من أي شخص أخر.

---

[1]– ينظر المادة 101 من القانون رقم 03_10 قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، السابق ذكره.

[2]– يختلف تحريك الدعوى العمومية عن استعمالها أو مباشرتها ، فالأول يعني اتخاذ أول إجراء من إجراءات السير فيها، اما الثاني فيشمل جميع الإجراءات المتخذة من يوم تحريكها الى غاية صدور حكم بات و نهائي(راجع في ذلك فيصل بوخالفة، اطروحة الدكتوراه السابقة، ص 172)

[3]– فيصل بوخالفة، أطروحة الدكتوراه السابقة، ص 173.

أولا: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في الجرائم البيئية:

تعتبر النيابة العامة ممثلة المجتمع في مباشرة واستعمال الدعوى العمومية فهي النقطة المفصلية في حماية المصالح الجوهرية للمجتمع والتي من بين مقتضياتها حماية البيئة وهي بهذا تعمل جاهدة على متابعة أي جانح ستؤدي أفعاله إلى المساس بالعناصر الأساسية للبيئة ، وفي مقابل ذلك يقع على عاتقها عدة التزامات منها عدم قدرتها على التنازل على الدعوى العمومية لاعتبارات مردها عدم امتلاكها حقيقة هذه الدعوى وإنما تنوب عن المجتمع في ذلك كما أنها ليست خصما فيها إلا أنها ورثت صفة الخصم لحلولها محل الإفراد في توجيه الاهتمام بحيث يخطئ الكثيرون عندما يعتقدون بأنها خصم لهم، فالحقيقة إن هدفها الأساسي هو مطالبتها بتطبيق القانون وبمجرد إحالتها للملف لقضاء الحكم فلا يحق لها التدخل في إدانته أو تبرئة المتهم[1].

وبالنظر إلى الدور المهم المنوط للنيابة العامة في مجال مواجهة جرائم تلويث البيئة فان التعاون التبادلي بينها وبين مختلف الأجهزة المكلفة بمعاينة هذه الجرائم ضرورة حتمية لأسباب تعزى إلى خصوصية الجريمة البيئية التي يمكن أن ترتكب في سرية تامة.

لا سيما إذا تمت من قبل أشخاص يملكون القدرة على إخفاء المعلومات داخل جهاز معين كتلك المرتكبة داخل المؤسسات، حيث يقوم المسير بإخفاء المعلومات التي تثبت مسؤوليته الجنائية.[2]

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية من طرف جمعيات حماية البيئة:

لقد منح المشرع الجزائري من خلال القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للجمعيات دورا مهما في مجال إدارة البيئة وذلك في الفصل السادس من الباب الثاني تحت عنوان "تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال البيئة"، ويتجلى هذا الدور وفق أسلوبين: الأول وقائي والثاني علاجي[3]

---

[1] _فيصل بوخالفة، اطروحة الدكتوراه السالفة الذكر، ص 174.

[2] – نفس الاطروحة، ص 175.

[3] – يتمثل الأسلوب الوقائي في تحسين الأطراف الفاعلة وكل الجمعيات المجتمع المدني للإخطار التي تحيط بهم جراء التدهور البيئي ومجالاته التربية البيئية والتحسين الإعلامي، أما الأسلوب العلاجي فيتمثل في حق اللجوء إلى القضاء لرفع قضايا ذات صلة بالبيئة (راجع في ذلك فيصل بوخالفة، اطروحة الدكتوراه السابقة، ص 175.)

1-**الأحكام العامة لجمعيات حماية البيئة:** يعد الحق في المشاركة والانتماء الحر للجمعيات شريطة إن يكون الانتماء حر وغير مقيد، ولم يكرس هذا الحق في الجزائر إلا بصدور قانون الجمعيات.

ان الاعتراف بالجمعيات المهتمة بالبيئة كعنصر فاعل في القانون البيئي يجعل منها أداة تمنع تعسف الإدارة في المجال البيئي[1]، ويسمح لها بالتأسيس قضائيا لأجل المطالبة بالتعويضات ومعاقبة الجانح كما أنها تساهم في إستراتيجية الحفاظ على البيئة لدى المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة باعتبارها عضوا في لجنة القانونية والاقتصادية.

2_ **الحق في اللجوء الى القضاء الجزائي لجمعيات حماية البيئة:** يعد اللجوء الى القضاء من لين الحقوق الأساسية التي نفلها المشرع لجمعيات حماية البيئة لأجل مواجهة جرائم البيئة، وهذا من خلال كشف المجرمين وتوضيح مدى خطورتهم في بعض الحالات ودعما لهذا المسعى اقر تفصيل دور الجمعيات من خلال منح الأشخاص غير المنتمين لها الحق في أن يفوضوا جمعية معتمدة قانونا لكي ترفع باسمهم دعوى تعويض أمام القضاء العادي، كما يمكنها التأسيس كطرف مدني أمام القضاء الجنائي[2]

وعليه فان المشرع الجزائري قد منح للجمعيات البيئة حق التدخل عن طريق اللجوء إلى القضاء باسمها أو باسم منتسبيها أو لغيره على اعتباره أن الغاية من منحها هذه السلطة هو تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي تلحق بالبيئة، مما يضفي على عملها فاعلية حقيقية في إطار الحماية التشاركية للبيئة بتمكينها من متابعة كل من يلحق ضررا بالبيئة جزائيا، أو المطالبة بالتعويضات لدى المحكمة المختصة[3].

الفرع الثاني: البدائل المستحدثة للدعوى العمومية في جرائم البيئة

لقد استحدث المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية عدة أنظمة بديلة للدعوى العمومية استجابة منه لنداءات الفقه الجنائي المعاصر، تخفف العبء على القاضي والمتقاضي، وباعتبار حداثة هذه الأنظمة في النظام الإجرائي الجزائري فان المعالجة القانونية لهذا الموضوع

---

[1]- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2007, ص140.

[2]- ينظر المواد36,38 من القانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره.

[3]- فيصل بوخالفة، اطروحة الدكتوراه السابقة، ص 179.

تقتضي وجوب تقضي كافة هاته الأنظمة لاسيما ما تعلق منها بكل من نظامي الصلح والوساطة الجزائية[1]:

أولا: الصلح في جرائم للبيئة:

الصلح هو اجراء يتم بمقتضاه انقضاء الدعوى العمومية من غير ان ترفع بشرط ان يدفع الجاني مبلغا معينا للطرف عارض المصلحة في مدة محددة،[2] وقد اخذ بها المشرع الجزائري كبديل عن تحريك الدعوى العمومية في الجرائم البسيطة والتي تشكل من حيث وصفها الجزائي مخالفة وفقا لما ورد في المادة 381 من قانون الإجراءات الجزائية[3]

ويخص المشرع الجزائري المصالحة الجزائية كبديل عن تحريك الدعوى العمومية في مواد المخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط،

فان نطاق تطبيقها في الجرائم البيئية أصبح جد محدود، كما أن القوانين والتنظيمات ذات الصلة بحماية البيئة وعلى رأسها القانون 10/03 لم تتضمن المصالحة الجزائية في الجرائم البيئية، غير انه وباستقراء الأحكام الجزائية الموضوعية لتلك القوانين فإننا نخلص إلى إمكانية تطبيق المصالحة على بعض تلك الجرائم وهذا إعمالا للقاعدة العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية المذكور أنفا[4]

وهذا ولا تزال المصالحة في المواد الجزائية وفي الجرائم البيئية على وجه الخصوص محل خلاف بين فقهاء القانون الجنائي، حيث يوجد معارضون ومؤيدون لها، من بين ما يستند اليه المعارضون من مبررات لتعزيز موقفهم نخو استبعاد فكرة المصالحة كبديل لتحريك الدعوى العمومية بشكل عام، وهو المبرر الذي يمكن إسقاطه على مجال مكافحة جرائم تلويث البيئة في أن المصالحة تؤدي إلى تحكم موظفي الإدارة المعنية بحماية البيئة، مما يجعلهم يميلون مع بعض الجناة على حساب بعض أخر[5].

اما المؤيدون للمصالحة والذين نأخذ برأيهم فيعطون تبريرات أكثر إقناعا، ومنها:

---

[1]– نفس الاطروحة، ص 180.

[2]–عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، ط2 , دار بلقيس ،الجزائر، 2017, ص306.

[3]– منير لكحل، (ماهية الصلح الجنائي وتمييزه عن الصلح الاجداري والمدني)، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية، مج4، ع1،2017، ص 169.

[4]– باديس الشريف، اطروحة الدكتوراه السابقة، ص 149

[5]– نفس الاطروحة، ص 148.

- ان المشرع لم يأخذ بالمصالحة إلا في الجرائم غير الخطيرة والتي تكون عقوبتها الأصلية في العادة عبارة عن غرامات مالية، وبالتالي يمكن تطبقها على المخالفات لبيئية قليلة الخطورة، كما ان المصالحة تساهم في تخفيف أعباء القضاء، وتفادي من خلالها المواطن وحتى جهاز القضاء طول الإجراءات وتعقيدها في مخالفات بسيطة لا تستدعي كل ذلك[1].

ثانيا: الوساطة في الجرائم البيئية

تعد الوساطة الجزائية من بين أهم بدائل تحريك الدعوى العمومية التي يمكن تطبيقها في مجال متابعة مرتكبي الجرائم البيئية، وتعرف الوساطة الجزائية على أنها نظام يستهدف إلى الوصول إلى اتفاق أو مصالحة بين إطراف الدعوى العمومية ويستلزم ذلك تدخل شخص ثالث لحل النزاع بطرقة ودية أو إنها ذلك الإجراء الذي بموجبه محاول شخص من الغير بناءا على اتفاق الأطراف وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب الذي أحدثته الجريمة عن طرق حصول المجني عليه على تعويض كافي عن الضرر الحاصل ناهيك عن إعادة تأهيل الجاني[2].

ومن حيث الموضوع فان نطاق الوساطة الجزائية وطبقا لنص المادة 37 مكرر2 من قانون الاجراءات الجزائية تقتصر في مجال جرائم البيئة وفقا لمقتضيات الحماية الجزائية المباشرة للبيئة على الجرائم البيئية البسيطة التي تحمل من حيث الوصف الجزائي وصف المخالفة البيئية، حيث تنص المادة 37مكرر2/2" **...كما يمكن تطبيق الوساطة في المخالفات"**[3]

وباستقراء الفقرة 1 من نفس المادة نخلص إلى أن المشرع الجزائري قد استبعد الجنح البيئية من نطاق الوساطة الجزائية على الرغم من أن اغلب الجرائم البيئية وكبا لمقتضيات التحريم التي أقر بها المشرع الجزائري في قانون العقوبات ومختلف الإحكام الجزائية الواردة في القوانين الخاصة ذات الصلة بحماية البيئة تحمل وصف الجنحة البيئية، وهو ما يمكن إن يؤخذ على المشرع[4].

وقد استبعد المشرع الجزائري الجنايات من النطاق الموضوعي للجرائم محل الوساطة الجزائية نظرا لخطورتها وصعوبة جبر الإضرار الناتجة عنها، كما أنها مستثناة في جرائم الإحداث طبقا للمادة 111 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[5]

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 308.

[2]- باديس الشريف، اطروحة الدكتوراه السابقة، ص 152.

[3]- الامر 66-155 المتضمن ق.ا.ج، السابق ذكر.

[4]- باديس الشريف، اطروحة الدكتوراه السابقة، ص 154.

[5]- نفس الاطروحة، ص 155.

وبناءا على ما تقدم فإن الوساطة الجزائية يكمن هدفها في إعادة الأمور إلى نصابها وكذا حصول المتضرر على تعويض مالي أو عيني وهو ما يتوائم في الغالب وطبيعة الاضرار التي تنجم عن الجرائم البيئية[1].

[1]– نفس الاطروحة، ص 155.

المبحث الثاني: الجزاءات الجنائية للجريمة البيئية

للحديث بشكل مفصل ومعمق عن الاحكام الجزائية للجرائم البيئية، نتطرق من خلال مبحثنا الى عقوبات الجرائم البيئية **(المطلب الأول)**، ثم نتطرق إلى نظام التشديد في الجرائم البيئية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: عقوبات الجرائم البيئية

تكمن الغاية من تجريم والعقاب في حماية المصالح الأساسية للمجتمع والتي من بينها تجريم كل اعتداء من شأنه الحاق الضرر بالبيئة أو تعريضها للخطر، وقد سعى المشرع الجزائري إلى إقرار عقوبات جزائية أصلية وأخرى تكميلية متناسبة مع طبيعة المصالح الحيوية الجديرة بالحماية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية في الجرائم البيئية

العقوبات الأصلية هي التي تتضمن الايلام المقرر للجريمة والذي يكفي بذاته للتعبير عن معنى الجزاء اتجاه فاعلها، ولذا فإنها تطبق استقلالا عما قد يكون مستحقا من جزاءات أخرى إضافية، وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 4 من قانون العقوبات الجزائري على انها" تلك التي يجوز الحكم بها دون ان تقترن بها أية عقوبة أخرى"، اما المادة 5[1] من ذات القانون فقد حددت العقوبات الأصلية حسب طبيعتها، فمنها الماسة بالنفس وأخرى بالحرية وثمة عقوبات متعلقة بالذمة المالية.

1- **عقوبة الاعدام:** تتضمن اشد أنواع الإيلام الذي يمكن أن تتخذه أي عقوبة جنائية أخرى، إذ تعني حرمان المحكوم من اغلى الحقوق البشرية وهو الحق في الحياة، ومن بين الجرائم التي اقر لها المشرع الجزائري عقوبة الإعدام تلك المتعلقة بإدخال مواد سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الارض والقائها في المياه مما يسبب خطورة على صحة وتعريض صحة الافراد وسيادتهم للخطر[2].

كما نصت المادة87 مكرر من قانون العقوبات على مختلف الجرائم المستوجبة لعقوبة الاعدام ومنها ايضا ما نصت عليه المادة 4/81 من القانون البحري والمتضمنة اعدام كل شخص يعمد بأية وسيلة كانت الى جنوح أو هلاك أو اتلاف اي سفينة بقصد اجرامي.

---

[1]- عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق، ص 115.

[2]- ينظر المادة 87 من الامر رقم 66-156 المتضمن ق.ع، السابق ذكره.

كذلك تكون عقوبة الاعدام في حق كل ربان سفينة جزائري أو أجنبي يلقي عمدا الغازات أو المواد المشعة في المياه الخاضعة للفضاء الجزائري[1].

وتم إقرار عقوبة الإعدام لبعض الجرائم البيئية على أساس أن الجرائم المرتكبة لا تمس العناصر البيئية فقط بل تتعداه إلى حياة الإفراد وتعريض حياتهم للخطر كذلك بالإمكان التسبب في كوارث بيئية.

2-**عقوبة السجن:** تعتبر عقوبة من اشد العقوبات المقيدة للحرية بعد عقوبة الإعدام وتأخذ صورتان: **سجن مؤبد، سجن مؤقت.**

ومن أمثلة السجن المؤبد ما تعلق منه بمعاقبة كل من يستعمل سلاحا كيميائيا أو مادة كيميائية مدرجة في الجدول رقم واحد من ملاحق اتفاقية حظر استعمال الأسلحة الكيميائية[2]، اما عقوبة السجن المؤقت فمنصوص عليها في قانونين متفرقة كذلك المتعلقة بقانون العقوبات أو القانون البحري أو قانون تسيير النفايات ومراقبتها وازالتها ومن أمثلة السحن المؤقت ما نص عليه قانون العقوبات في المادة 4/396 من امكانية معاقبة كل شخص يتسبب عمدا في اضرام النار في الغابات والحقول المزروعة والاشجار بالسجن تتراوح مدتها ما بين 10 و20 سنة.

3_ عقوبة الحبس: هي عقوبة سالبة للحرية مقررة للجرائم المكيفة على انها جنح ومخالفات دون الجنايات، فهي متغيرة بحسب التكييف القانوني للحريمة[3] وباعتبار ان معظم جرائم البيئة مكيفة على انها جنح أو مخالفات فان مقتضيات السياسة العقابية المعاصرة دفعت المشرع الى تبني التوظيف العقابي التنوعي المتدرج والتزامن مع التكييف القانوني للجريمة البيئية[4].

ومن أمثلة عقوبة الحبس المنصوص عليها في التشريع الجزائري ما نصت عليه المادة 61 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها حيث اقرت عقوبة الحبس من 6 أشهر الى سنتين لكل من قام بخلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى.

4_ **الغرامة:** هي عقوبة أصلية وتكون كجزاء مالي هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع مبلغ معين من المال بموجب حكم قضائي الى خزينة الدولة.

---

[1]- المادة 47 من القانون 76-80 من القانون البحري المعدل والمتمم.

[2]- المادة 9 من القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19-07-2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة احكام اتفاقية حظر استخدام وانتاج وتخزين الاسلحة الكيميائية، الصادر في ج.ر.ع 43.

[3]- فيصل بوخالفة، أطروحة الدكتوراه السابقة، ص 132.

[4]- باديس الشري، اطروحة الدكتوراه السابقة، ص 238.

ويمكن للمشرع الجنائي استخدام طرق متعددة في تحديد مقدار الغرامة نابعة من توجيهات السياسة الجنائية المعاصرة والتي يمكن تحديد صورها في الاتي:

- **الغرامة المحددة:** فيها ينص المشرع على حد ادني وحد أقصى تاركا للقاضي السلطة التقديرية في تحديد الغرامة ما بين الحدين وفقا لجسامة الاضرار وظروف كل جريمة[1].
- **الغرامة النسبية:** والتي يرتبط مقدارها بضرر الجريمة أو فائدتها.
- **الغرامة اليومية:** وتعني تقدير الغرامة المقضي بها وفقا لمعيار مزدوج بأخذ في الاعتبار الوضع المالي لمرتكبها وخطورة الحريمة ومدى استمرارها.
- **الغرامة التهديدية:** نجد ان المشرع قد نص عليها في حالة عدم احترام الاجر الذي منحه القاضي، وهو اسلوب جديد غير معهود في القواعد الجزائية[2].

العقوبات التكميلية يجوز ان ينص عليها في الحكم لكن لا يحكم بها وحدها بل الى جواز عقوبة أصلية في حالات يحددها القانون والتدابير احترازية في مجموعة من الإجراءات القانونية تواجه خطورة إجرامية كامنة، في شخصية مرتكب الجريمة تهدف إل حماية المجتمع.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

هي العقوبات التي لا تكفي بذاتها بصفة أصلية واساسية أن تكون جزاء مباشر لارتكاب الجريمة أما العقوبة التكميلية فهي يجوز أن ينص عليها في الحكم لكن لا يحكم بها وحدها بل إلى جواز عقوبة اصلية في حالات يحددها القانون، ومن العقوبات التكميلية المنصوص عليها لحماية البيئة:

أولا: المصادرة

تعتبر من العقوبات المالية ايضا وهي تلك العقوبة التي يتم نقل ملكية الاموال والاشياء التي لها صلة بالجريمة من ملكية الحانح الى ملكية الدولة ان لم تكن هذه الاموال بطبيعتها غير قابلة للمصادرة وذلك عن طريق حكم قضائي، والأموال غير القابلة للمصادرة هي التي تسمح بعيش اصوله وفروعه الذين يعيشون تحت كفالته كالسكن الذي يعيشون فيه على ان يكون مكتسب بطريقة غير شرعي[3].

- **المصادرة الوجوبية:** في الجرائم التي تأخذ وصف الجنايات.

---

[1]– فيصل بوخالفة، اطروحة الدكنوراه السابقة، ص 134.

[2]– فيصل بوخالفة، اطروحة الدكتوراه السابقة، 138.

[3]– عبد اللاوي جواد، أطروحة الدكتوراه السابقة، ص 316.

- **المصادرة الجوازية:** لا يمكن القيام بها في مواد الجنح والمخالفات الا من خلال نص القانون صراحة على ذلك.

ثانيا: نشر وتعليق الحكم

نشر الحكم عقوبة تكميلية جوازية بحيث ان هذه العقوبة تأثر أكثر على الاشخاص المعنوية بحيث يؤثر على صورته، حيث تتمثل هذه العقوبة في نشر حكم الادانة أو المستخرج في جريدة أو أكثر أو في مكان معين على نفقة المحكوم عليه بشرط ان لا يتجاوز المبلغ المحدد في الحكم وذلك لمدة شهر واحد على الاكثر[1].

المشرع الجزائري البيئي طبق هذا الجزاء لمواجهة الجرائم البيئية من خلال المادة 128 من قانون البيئة 03_03 الملغى بقانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ولكن لم يدرج هذه العقوبة ضمن القانون الجديد بالرغم من انها تؤدي وتساهم بشكل كبير في مواجهة الجرائم البيئية خاصة المتعلقة بالشخص المعنوي فهي تؤدي الى الاخلال بسمعته وانعدام الثقة فيه.

ثالثا: غلق المؤسسة

يعد اجراء غلق المؤسسة من أبرز العقوبات العينية فحواه منع المنشأة من ممارسة نشاطها بصفة مؤقتة أو دائمة في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسبب هذا النشاط من شأن استمرار العمل بها التسبب في جرائم أخرى ومن ثمة فان تعطيل هذه العقوبة يقطع الظروف المسهلة المساعدة لمن ارتكب الحريمة[2].

حيث يترتب على الاعلاق النهائي في سحب الترخيص من ادارة المنشأة بينما يترتب على الاغلاق المؤقت الغاء الترخيص طوال فترة العقوبة فقط.

بالإضافة الى النص العام المقرر في المدونة العقابية الفرنسي تضمن بعض التشريعات الخاصة بحماية البيئة غلق المنشأة كعقوبة تكميلية أو اختيارية[3].

---

[1]– عبد اللاوي جواد، أطروحة الدكتوراه السابقة، ص 316.

[2]– فيصل بوخالفة، أطروحة الدكتوراه السابقة، ص 141.

[3]– عادل ماهر الالفي، الحماية الجنائية للبيئة، اطروحة دكتوراه، جامعة المنصور مصر، 2009، ص500.

اما المشرع الجزائري فقد اعتمد في قانون العقوبات من خلال المادة 18 مكرر التي نصت على ان الغلق المؤقت بالمنشأة لا يمكن ان يتجاوز 5سنوات[1].

اما القانون المتعلق بحماية البيئة قد تضمن عقوبة الغلق المؤقت في عدة مواد و بالفاظ مختلفة فتارة يستعمل لفظ "الحضر" وتارة "المنع"، و من أمثلة ذلك نص المادة 2/85 منه " **...وعند الاقتضاء يمكنه الامر بمنع استعمال المنشأة أو اي عقار أو منقول اخر يكون مصدر التلوث الجوي، وذلك حتى اتمام انجاز الاشغال والترميمات اللازمة"**

التدابير الاحترازية

تدابير الامن العينية: هي شخصية باعتبارها تستهدف مواجهة خطورة كامنة في شخص المجرم بنية التصدي لكل اعتداء من شأنه الاخلال بالتوازن البيئي وهي:

المصادرة: بعد ان تم التطرق للمصادرة كعقوبة سيتم التطرق اليها كتدبير امن وقد اخذت معظم التشريعات البيئية الحديثة بالمصادرة كتدبير احترازي في جرائم البيئة إذا زردت على اشياء محظورة الحمل أو الحيازة أو الاستعمال أو التعامل وهو الاتجاه الذي اخذ به المشرع الجزائري من خلال نص المادة 18 من قانون العقوبات والذي فحواه "**يتعين الامر بمصادرة الاشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة وكذا الاشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة".**

غلق المؤسسة: نادرا ما ينص المشرع غلى الغلق كتدبير احترازي وأن وجد فمناطه الجرائد الاقتصادية التي تعتبر من بينها تلك المتعلقة بتلويث البيئة.

اعادة الحال الى مكان عليه: يقصد به ان تحكم المحكمة على الجاني بإزالة اثار الجريمة واعادة الوضع الى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة متى كان ذلك ممكنا[2].

فالمشرع الجزائري اخذ بهذا التدبير الا انه اعتبره من قبيل الجزاءات الادارية في بعض الاحيان وفي حالات أخرى اخذ به كجزاء قضائي فمثلا في القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه

---

[1]- ان الغلق في هذه الحالة يتعلق بالغلق القضائي، أما بالنسبة للغلق الاداري فانه يكون على سبيل التأقية، فمثلا نصت المادة من الامر 75-41 المتضمن استغلال محلات بيع المشروبات الكحولية على انه لا ينبغي ان تتجاوز مدة غلق المحلات 6 أشهر، وهذا بموجب قرار صادر من طرف الوالي ، و قد اصدر مجلس الدولة قرار رقم 6195 بتاريخ 23-09-2002 يقضي بالغاء قرار والي ولاية العاصمة القاضي بغلق محل لبيع المشروبات الكحولية الى إشعار اخر بحجة سوء التسيير، تم الاطلاع على وقائع القضية بتاريخ 10-04-2021 من خلال الرابط التالي: www.avocats-sba-dz.

[2]- فيصل بوخالفة، أطروحة الدكتوراه السابقة، ص 14.

اعتبره جزءا اداريا توقعه الإدارة على المخالف، اما قانون البيئة[1] وقانون الغابات[2] فقد اعتبره جزاء قضائي.

2_تدابير الامن الشخصية في جرائم البيئة: اخذ بها المشرع الجزائري ومن بينها ما يلي:

- **الخطر المهني:** هو حرمان المحكوم عليه من مزاولة عمل أو مهنة معينة متى تبين ان سلوكه في هذا النشاط يمثل عملا اجراميا ويشكل خطورة اجتماعية لافتقاده للضمانات الاخلاقية أو العلمية أو الفنية لممارسته[3].
- **تدبير وضع المجرم في مصحة أو مؤسسة استشفائية:** هذا التدبير فحواه وضع الاشخاص في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية أو في مؤسسة علاجية نتيجة ادمانهم لاعتبارات مردها مواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في نفسية هؤلاء الاشخاص[4].
- **التدابير المتعلقة بحماية الاطفال وتهذيبهم:** يمكن تطبيق التدابير الشخصية المتعلقة بالحماية والتهذيب المتعلقة بالطفل الجانح والتي نص عليها المشرع بموجب قانون حماية الطفل[5].

المطلب الثاني: نظام تشديد العقوبات الجزائية

تعمل السياسة، الذي يعمل على إصدار عقوبة اشد من حيث الحكم أو النوع المقرر للجريمة المرتكبة، ويتم تفعيل هذا النظام عند بعض الظروف والشروط تقضي بضرورة تشديد العقوبة، وهذه الشروط قد تكون لصيقة بالجاني وهي:

الفرع الأول: العود الجنائي

العود ظرف شخصي لتشديد العقوبة مونه يتعلق بشخص الجاني بصرف النظر عن ماديات الجريمة أو الجرائم التي وقعت منه، ونقصد به الوصف القانوني الذي يلحق بشخص

---

[1]– نصت المادة 102 من القانون رقم 03–10 المتضمن قانون البيئة على"...**يجوز للحكمة الامر بارجاع الاماكن الى حالتها الاصلية في اجل تحدده**"

[2]– نصت المادة 86 من قانون 12/84 المضمن قانون الغابات على مايلى" **بعاقب كل مخافة للمادة 24 من هذا القانون بغرامة من 100 الى 2.000.00 د.ج، دون الاخلال باعادة الاماكن الى حالها الاصلي..**"

[3]– عادر ماهر الالفي، اطروحة الدكتوراه السابقة، ص 512.

[4]– ينظر المواد 21، 22 من الامر 66–156 المتضمن ق.ع، السابق ذكره.

[5]– فيصل بوخالفة، اطروحة الدكتوراه السابقة، ص 154.

طبيعي أو معنوي عاد لارتكاب جرائم أخرى بعد ام ثبت ان له سوابق قضائية وصدر عليه احكام نهائية[1].

وأجمعت مختلف التشريعات البيئية على اتخاذ حالة العود وتكرار المخالفات سببا من اسباب تشديد العقوبة، والتي تتجسد في ترتيب عقوبة الحبس والغرامة معا، وهذا ما نجده تحسد في اغلب التشريعات التي لها علاقة بالبيئة تعبر عنه في اغلب النصوص البيئية بعبارة" **في حالة العود تضاعف العقوبة"**[2].

اي ان بعد ارتكاب نفس الجريمة بعد صدر في حقه حكم قضائي تضاعف له العقوبة، ومن أمثلة ذلك الجنح الواردة في قانون الغابات:

- جنحة استخراج الفلين المادة 74.
- جنحة البناء في الغابة المادة 77.
- جنحة تعرية الاماكن الغابية المادة 77.

الفرع الثاني: عدم الامتثال للإجراءات والالتزامات الجزائية

ظرف اخر من ظروف تشديد العقوبة بالنسبة للجرائم البيئية والتي لها علاقة بالجاني، ويتمثل في اهمال المحكوم عليه واستهزائه وعدم امتثاله للالتزامات البيئية المفروضة عليه من طرف الجهات القضائية[3]

وتبنى المشرع الجزائري هذا الظرف في بعض نصوصه الخاصة بالبيئة حيث نجد بأن اغلب المحكومين الذين ارتكبوا جنح فيمنحه القاضي اجال وكذلك يأمرهم باتخاذ بعض التدابير الازمة لمنع التلوث أو التخفيف منه، ففي حالة عدم امتثاله لأوامر قاضي فالقاضي بان يحكم بمضاعفة العقوبة.

من الأمثلة: في حالة الحكم بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 84 من القانون 03_10 يحدد القاضي الآجال والاشغال التي يحددها التنظيم وكذلك اذا حدد القاضي اجال لامتثال المحكوم عليه لإعادة الامتثال بعد القيام بالالتزامات يعرض نفسه لتشديد العقوبة[4].

---

[1]– صبرينة تونسي مذكرة الماجستير السابقة، ص 91.

[2]– نفس المذكرة، ص 92.

[3]– صبرينة تونسي، مذكرة الماجستير السابقة، ص 92.

[4]– المادة: 54 من القانون 03-10 المتضمن قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، السابق ذكره

ملخص الفصل الثاني

نظرا لخطورة الجرائم البيئية والاضرار التي تلحقها بالمجتمع ككل، سعى المشرع الجزائري الى وضع نظام قانوني خاص بها، فقد اقر المشرع الجزائري مجموعة من الاجراءات لتحريك الدعوى العمومية الخاصة بالجرائم البيئية، وخص تحريك الدعوى العمومية بمجموعة من الاشخاص فقط الذين لهم الحق في مباشرة الدعوى وتحريكها وذلك لحماية البيئة من كل انتهاك أو الحاق ضرر بها.

فخول المشرع مهمة معاينة الجرائم البيئية للضبطية القضائية باعتبارها صاحبة الاختصاص العام في البحث والتحري في الجرائم الخاصة بالبيئة، كما منح لبعض الاشخاص المؤهلين الصلاحية بموجب نصوص خاصة.

فأوجب المشرع الجزائري جزاء لكل من قام بجريمة بيئية، فظهور الجزاء في الاحكام المنظمة لعناصر البيئة من شأنه التدليل على الدور المنوط بقانون حماية البيئة، فبدون الجزاء لن يتحقق للقوانين التنظيمية الفعالة الكافية لمواجهة مختلف اشكال الاعتداء على البيئة، وقد اعتمد المشرع الجزائري في تطبيق الجزاء الجنائي البيئي على نوعين من النصوص تتعلق الأولى بنصوص قانون العقوبات والثانية بنصوص التشريعات البيئية الفاصلة، حيث تهدف هذه القوانين الى توقيع العقوبات والأخرى متعلقة بتوفير تدابير احترازية مقررة لحماية البيئة، وقد وضع ايضا نظام لتشديد العقوبات يتمثل في العود وعدم الامتثال للإجراءات والالتزامات يتم تطبيقه اذا توافرت مجموعة من الظروف والشروط.

خـــاتمـــة

لقد تبين من خلال هذا البحث أن المحميات الطبيعية تعد من أهم الوسائل التي تحافظ على التنوع البيولوجي والتي تعمل بدورها على توفير التنمية المستدامة، فأصبحت المحميات الطبيعية في الجزائر واقفة في إطار القانون 02-11 سنة 2011 فهي تعمل على صيانة الكائنات الحية والنظم البيئية، وضع مخططات للبحوث العلمية التي تساعد في إمكانية التنبؤ بآثار التغيير البيئي ونتائجه على الموارد الطبيعية والمجتمع الإنساني فالمحميات الطبيعية تعتبر جزء من آليات الإصلاح البيئي على المستوى الوطني للوقاية من مخاطر التدهور البيئي فلا يمكن تصور تنمية مستدامة في ظل تدهور بيئي لذلك أفراد المشرع الجزائري نظاما قانونيا خاصا وقواعد خاصة للمجالات المحمية ألا وهو القانون 11-02 وهذا يعكس التوجه الجديد نحو التنمية المستدامة.

وبالتالي فإن مسألة الحفاظ على البيئة وتوفير الحماية الكافية لها من الجرائم التي ترتكب في حقها والتي تعد اعتداءات وانتهاكات في حق البيئة والتي تشكل هاجسا للعامة ليس بالأمر الهين، لذلك لفت الانتباه لهذا الموضوع وأخذ حيزا كبيرا من اهتمام أغلب التشريعيات الوطنية بما فيها التشريع الجزائري وهو ما برز لنا من خلال ما سبق في هذه الدراسة حيث استعرضنا التشريعيات الخاصة بالبيئة ومظاهر الحماية الجزائية للمحميات الطبيعية التي أقرها المشرع الجزائري فالحماية الجزائية لم تنحصر فقط في القانون 11-02 أو القانون 03-10 بل جاءت أيضا في قانون العقوبات الذي يعاقب على كل فعل يعد سلوكا إجراميا وتنتج عنه جريمة بيئية وأقر أيضا قانون الإجراءات الجزائية جملة من الإجراءات التي يعتمد عليها في تحريك الدعوى العمومية وكيفية سيرها وتبيان أيضا الجهات المخول لها مباشرة هذه الدعوى وتحريكها.

وقد استحدث المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية عدة أنظمة بديلة للدعوى العمومية استجابة منه جزاءات الفقه الجنائي المعاصر وذلك لأجل تخفيف العبء على القاضي والمتقاضي ألا وهي نظامي الصلح والوساطة.

والغاية من التجريم والعقاب هي حماية المصالح الأساسية للمجتمع ككل ومعاقبة كل من ألحق ضرر بالبيئة أو عرضها للخطر لذلك سعى المشرع الجزائري إلى إقرار عقوبات جزائية أصلية وأخرى تكميلية متناسبة وطبيعة المصالح الجديرة بالحماية.

ومن خلال ما سبق توصلنا إلى جملة من النتائج:

- أن تحقيق الأهداف المرجوة من الحماية القانونية والتنظيمية لعناصر البيئة الطبيعية بمقتضياتها الجنائية مرتبط بمدى تفصيل تلك النصوص القانونية والتنظيمية في الواقع عن طريق التطبيق القضائي السليم لها؛
- النصوص التشريعية الخاصة بالبيئة جاءت نصوص مبعثرة في عدد كبير من القوانين وهذا إن دل على شيء دل على قصور من المشرع في حصر النصوص في قانون واحد؛
- بالرغم من الكم الكبير للنصوص التشريعية إلا أنه أغفل عن وضع تعريف دقيق وشامل لهذا النوع من الجرائم وهذا إما ينتج عنه فراغ في هذا المجال؛
- عدم التنسيق بين القوانين فيما بينها التي تخص المجال البيئي وهذا يعد فراغ قانوني وبالتالي عدم فعاليتها؛
- عدم حصر الجرائم البيئية وهذا نتيجة لطبيعة هذه الجرائم والتي يصعب حصرها ولكن هذا يؤدي إلى الإفلات من العقاب في بعض الأحيان؛
- النصوص القانونية السارية المفعول في الجزائر غير كافية للقضاء على الجرائم البيئية؛
- صعوبة توجيه الاتهام لشخص ما ومسائلته قانونيا واسناد المسؤولية له لأن تحقق الضرر قد يتزامن مع عدة فاعلين أو مساهمين أخرين ومع أخذ بعين الاعتبار أنه من خصائص الجريمة البيئية قد تكون عابرة للحدود؛
- ضعف الوعي البيئي للأشخاص ومن خلال دراستنا هذه المتمحورة حول الحماية الجزائية للمحميات الطبيعية ارتأينا إلى جملة من التوصيات التي نتمنى أن تأخذ بعين الاعتبار؛
- انشاء منظومة قانونية شاملة تختص بالمجالات المحمية في التشريع الجزائري؛
- إعادة النظر في السياسة الجنائية المتبعة في توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم البيئية وذلك لعدم فاعليتها في الحد من ارتكاب هذا النوع من الجرائم؛
- العمل على انشاء محكمة جنائية مختصة بالنظر في الجرائم البيئية وتكوين قضاة مختصين في الجرائم البيئية؛
- نشر الوعي البيئي وذلك من خلال إقامة ندوات وحصص توعوية تبين مخاطر الجرائم البيئية وأيضا تنظيم هذه الحملات التوعوية والحث على التشجير.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1- الأوامر:

- الامر 66-155 المؤرخ في8جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر.ع 9rالمؤرخة في11جوان 1966 المعدل.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، الصادر في ج .ر.ع 49، المؤرخة في 21 صفر 1386 الموافق ل 11 يونيو1966.

2-القوانين:

- القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 يتضمن النظام العام للغابات، ج.ر.ع 26 المؤرخة في 26 جوان 1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، ج.ر.ع 62 المؤرخة في 4 فيفري1991.
- القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-14، المؤرخ في 20 يوليو 2008، الصادر في ج.ر.ع 44، المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1411 الموافق ل 21 يوليو 2008.
- القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19-07-2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة احكام اتفاقية حظر استخدام وانتاج وتخزين الاسلحة الكيميائية، الصادر في ج.ر.ع 43.
- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الصادر عن ج.ر.ع 43 المؤرخة في 20 يوليو سنة 2003 الموافق ل 20 جمادى الاولى عام 1424.
- القانون رقم 02/11 المؤرخ في 17 فيفري سنة 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الصادر في ج.ر.ع 13، المؤرخة في 28 فيفري 2001.

3-المراسيم الرئاسية:

4-المرسوم الرئاسي 227/88 المؤرخ في 1988/11/02 المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها، ج.ر.ع 46.

ثانيا: قائمة المراجع

1-المؤلفات:

- أشرف هلال، الجرائم البيئية بين النظرية والتطبيق، ط1، د.ن، القاهرة، 2005.
- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، (دراسة مقارنة)، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.
- سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام-، د.ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2017.
- عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، ط2 , دار بلقيس ،الجزائر، 2017.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، ج1، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية،2002.
- عز الدين وداعي، المبسط في القانون الجنائي العام، ط1، دار بلفيس للنشر والتوزيع، 2019

2- الاطروحات والمذكرات

أ- اطروحات الدكتوراه

- بشير محمد امين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص علوم قانونية فرع قانون الصحة، جامعة جيلالي الياس، 2015-2016.
- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون اعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013.
- باديس الشريف، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون دولي جنائي دولي، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2018-2019.
- عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث-دراسة مقارنة-، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة ابو بكر بلقايد بتلمسان، 2014.
- فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة باتنة، 2016-2017.

- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2007.

عادل ماهر الالفي، الحماية الجنائية للبيئة، اطروحة دكتوراه، جامعة المنصور مصر ،2009.

ب- **رسائل الماجستير:**

- لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2011-2012.
- صبرينة تونسي، الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 ،2014.
- طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي و الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الانسان و الحريات العامة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014-2015.

3-**المقالات:**

- بن يوسف القيفلي، "الجريمة البيئية في قانون العقوبات الجزائري"، مقال منشور بمجلة صوت القانون ، مج5، ع1 ،2018
- حسينة غواس، (المحمية في ظل التشريع الجزائري)، مقال منشور بمجلة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية ، مج3، ع30، 2016.
- زعميش حنان، (السلوك الاجرامي في الجريمة البيئية)،مقال منشور بمجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، ع9، .2017.
- صهيب غازي زامل، عصماني ليلى،(اليات نكافحة الجريمة البيئية في الجزائر)، مقال منشور بمجلة تحولات ، مج3، ع1، ماي 2020.
- عايدة مصطفاوي، (دور المجالات المحمية في الحفاظ على الطبيعة)، مقال منشور بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية) ، مج9،ع1، 2020.
- عنتر أسماء، حيتالة معمر،(خصوصية الجرائم الماسة بالبيئة)، مقال منشور بمجلة القانون العقاري والبيئة، مج6،ع2، 2018.
- قويدر كمال، (أدوات حماية البيئة بالمحميات الطبيعية، دراسة حالة حظيرة تنمية الحد بتسمسيلت)، مقال منشور بمجلة أبحاث و دراسات التنمية ، ع1، ديسمبر 2014.

- محمد امين زيان، (المواجهة القانونية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري)، مقال منشور بمجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية و السياسية، مج1،ع2017،2.
- منصور محاجي، (المدلول العلمي و المفهوم القانوني للتلوث البيئي)، مقال منشور بمجلة المفكر، مج 5، ع5.،2017.
- منير لكحل، (ماهية الصلح الجنائي و تمييزه عن الصلح الاداري و المدني)، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية، مج4،ع2017،1.
- نفيس احمد، عبد الحق مرسلي،(الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء و خصوصية المخاطر)،مقال منشور بمجلة افاق العلمية، مج 11،ع2، 2019.

4-المداخلات:

- راضية مشري، (المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية)، مداخلة ملقات في الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، جامعة 8 ماي 1945، يومي 9-10 ديسمبر 2013.
- فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة الدروس لطلبة السنة الثانية ليسانس، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2019/2018.

5-المواقع الالكترونية:

- اتفاقية التنوع البيئي متاحة على الموقع:www.un.org ، تاريخ زيارة الموقع 1 مارس2021 على الساعة 20:45

.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	01
الفصل الأول **الأحكام الموضوعية للمحميات الطبيعية في التشريع الجزائري**	
المبحث الأول: ماهية المحميات الطبيعية	07
المطلب الأول: مفهوم المحميات الطبيعية	07
الفرع الأول: تعريف المحميات الطبيعية	07
الفرع الثاني: نظام تصنيف المجالات المحمية في التشريع الجزائري	08
الفرع الثالث: تسيير المجالات المحمية	11
المطلب الثاني: مفهوم الجرائم البيئية	12
الفرع الأول: تعريف الجرائم البيئية	12
الفرع الثاني: تصنيف الجرائم البيئية	14
الفرع الثالث: أركان الجريمة البيئية	18
المبحث الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية للمحميات الطبيعية	23
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية في التشريع الجزائري	23
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي	23
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	26
الفرع الثالث: حالات انتفاء المسؤولية الجزائية	29
المطلب الثاني: أدوات حماية البيئة بالمحميات الطبيعية	30
الفرع الأول: أدوات تنظيمية وقانونية	30
الفرع الثاني: أدوات تكنولوجية	31
الفرع الثالث: ادوات نوعية وتكنولوجية	31
ملخص الفصل الأول	33

الفصل الثاني
الأحكام الإجرائية للمحميات الطبيعية في التشريع الجزائري

المبحث الأول: مراحل الدعوى العمومية في الجرائم البيئية	36
المطلب الأول: معاينة الجرائم البيئية في التشريع الجزائري	36
الفرع الأول: الأشخاص المؤهلون بمعاينة الجرائم البيئية	36
الفرع الثاني: سلطات الضبطية القضائية في الجرائم البيئية	40
المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية وبدائلها في الجرائم البيئية	43
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في الجرائم البيئة	43
الفرع الثاني: البدائل المستحدثة للدعوى العمومية في جرائم البيئة	45
المبحث الثاني: الجزاءات الجنائية للجريمة البيئية	49
المطلب الأول: عقوبات الجرائم البيئية	49
الفرع الأول: العقوبات الأصلية في الجرائم البيئية	49
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	51
المطلب الثاني: نظام تشديد العقوبات الجزائية	54
الفرع الأول: العود الجنائي	54
الفرع الثاني: عدم الامتثال للإجراءات والالتزامات الجزائية	55
ملخص الفصل الثاني	56
خاتمة	58
قائمة المصادر والمراجع	
الملخص	

الملخص

تعد المحميات الطبيعية الهامة لحماية التنوع البيولوجي كما أنها تساهم في منع استنزاف وتدهور النظم الإيكولوجية، لذلك اتجهت أغلبية الدول إلى توفير حماية خاصة لها نظرا لأهميتها البيئية والعلمية والسياحية والجمالية، وذلك عن طريق تخصيص مساحات معينة سميت بالمحميات الطبيعية، ونظرا للاهتمام الدولي للبيئة ومن بينهم الجزائر عملوا على توفير حماية جنائية لهذه المحميات، حيث خول المشرع الجزائري نظام قانوني خاص بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة بموجب القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فيفري 2011، والذي بدوره يعمل على حماية التنوع البيولوجي عن طريق حظر بعض الأنشطة البشرية الضارة بالبيئة والترخيص المسبق للنشاطات المباحة في هذه المناطق مع فرض عقوبات جزائية كآليات وقائية وردعية في نفس الوقت على المخالفين لأحكام هذا القانون، ونظرا لأهمية المجالات المحمية باعتبارها جزء لا يتجزأ من البيئة وحماية تنوعها البيولوجي يعد ضرورة لضمان التنمية المستدامة لهذه الموارد الحية لفائدة الأجيال القادمة جاءت البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003.

Résumé

La protection de la diversité biologique est importante et contribue à prévenir l'appauvrissement et la dégradation des écosystèmes. La majorité des États ont donc mis en place une protection spéciale en raison de leur importance environnementale, scientifique, touristique et esthétique, en allouant certaines zones à des réserves naturelles, et compte tenu de l'intérêt international pour l'environnement, notamment l'Algérie, qui a fourni une protection pénale à ces réserves. Le législateur algérien a instauré un régime juridique spécial dans les zones protégées par la loi no 11-02 du Février 27 du Février 27. 2011, qui protège la diversité biologique en interdisant certaines activités humaines nuisibles à l'environnement et en autorisant à l'avance les activités menées dans ces zones, tout en imposant des sanctions pénales en tant que mécanismes de prévention et de dissuasion en cas de violation des dispositions de la loi. Compte tenu de l'importance des zones protégées en tant que partie intégrante de l'environnement et de la protection de leur biodiversité, il est nécessaire de garantir le développement durable de ces ressources biologiques pour les générations futures dans le cadre de développement durable de l'environnement No 03-10 le : 19 juillet 2003.